أحكام الاستئذان

في السنة والقرآن

إعداد

أحمد بن سليمان العريني

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن محمد الغنيمان

مصدر هذه المادة :



الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار الوطن للنشر

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد معلِّم الأدب وكل خير وبعد:

فقد قرأت هذا الكتاب فألفيته مفيدًا في بابه، وجديرًا بالنشر حتى تعم فائدته، وموضوعه لا ينفك من مسلم؛ إذ لا بد لكل واحد من الدخول على قريبه أو صديقه أو غيرهما، وقد أمر الله تعالى بالاستئذان عند الدخول، وبين رسول الله ﷺ، ذلك بقوله وفعله، فمعرفة أدب الاستئذان أمر مهم؛ لأن فيه امتثال أمر الله تعالى.

وهذا الكتاب فيه بيان ذلك بأسلوب واضح سهل يفهمه القارئ بلا عناء، ولأهمية موضوعه وكونه لم يفرد بكتاب فيما نعلم- فإني أنصح بقراءته والاستفادة منه، جزى الله كاتبه خيرًا، وبارك في علمه ونفعه بذلك.

قاله عبد الله بن محمد الغنيمان

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية

تحريرًا في 6/3/1414هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الإسلام قد عني بالتربية الاجتماعية عناية فائقة، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا فصلها وبينها، فقد فصَّل حقوق الوالدين، وحقوق الزوجين والأولاد، وحقوق الجوار وجميع المعاملات والآداب الإسلامية، ومن جملة هذه الآداب: أدب الاستئذان.

وأدب الاستئذان مَعلمٌ بارز من معالم التربية الاجتماعية، وهو أدب حسَّاس ينمي الإحساس في مشاعر الآخرين، وقد اهتم الإسلام بهذا الأدب اهتمامًا عظيمًا، وأكبر دليل على اهتمام الإسلام بهذا الأدب هو أن الله -سبحانه- أنزل أحكامه من فوق سبع سماوات، فتولى تشريعه وبيانه بنفسه -سبحانه-، وقد بينه جملة وتفصيلاً في

سورة تضمنت أحكامًا عظيمة تمس الفرد والمجتمع، وقد طبق الرسول هذه الأحكام، وبينها لأصحابه خير بيان بعد أن كانت آداب الجاهلية -العمياء- سائدة بينهم.

فلم يُقبض إلا بعد أن سادت هذه الآداب الإسلامية بين أصحابه وتقررت في نفوسهم -رضوان الله عليهم- ولقد جهل بعض الناس في وقتنا الحاضر أو تجاهلوا أحكام الاستئذان وآدابه، فنرى البعض يغفلها والآخرين يستبدلونها بغيرها من الآداب واللهجات الغربية التي ما أنزل الله بها من سلطان، والإسلام غني عن هذه الآداب، فهو كامل صالح لكل زمان ومكان، ولله الحمد والمنة، وإن ما يحصل في المجتمعات الإسلامية من تقصير في الآداب راجع في الغالب إلى تقصير طلبة العلم والدعاة، حيث إنه من الواجب عليهم أن يبينوا للناس ويبصروهم في أمور دينهم.

ومساهمة في هذا المجال فقد أقدمت على بحث متواضع في هذا الأدب العظيم الشأن، والذي طالما احتاجه الناس في حياتهم اليومية؛ لأن الناس بحاجة إلى التربية الإسلامية وإحيائها في نفوسهم.

ثم إن مادة هذا الموضوع غزيرة جدًّا في كتب أهل العلم -المتقدمة- ولكنها

بحاجة إلى صياغتها في بحث مختصر، وإظهارها للعامة؛ لأن الناس في هذا الزمان قد قصروا عن القراءة وتكاسلوا عنها، فهم بحاجة إلى مختصرات توضح لهم الموضوع بصورة موجزة.

هذا، وقد ناقشت في هذا البحث الاستئذان وآدابه على ضوء الكتاب والسنة، فتكلمت عن الآيات باختصار، وعن أسباب النزول الواردة فيها، وأقوال العلماء في بعض المسائل المتعلقة بها، والأحاديث المتعلقة بالآيات.

ثم أوردت كل ما يتعلق بالموضوع من الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوتها إلى مصادرها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وما كان في غيرهما أشرت إليه في موضعه وذكرت كلام المحدثين عنه، وما لم أعثر عليه في كتب السنة عزوته إلى مصدره الذي استقيته منه، وما ضعّفه المحدّثون تركته.

وأما مسائل الخلاف فبينتها على سبيل الاختصار، وذكرت الراجح منها بدليله وأقوال المحققين فيها، وتركت الأقوال المرجوحة بغية الاختصار.

وخطتي في هذا البحث تشتمل على

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

وهي كالتالي:

- المقدمة: في أهمية الموضوع ودواعي اختياره.
- التمهيد: في تعريف الاستئذان، وحكمته التشريعية.
- الفصل الأول: (الاستئذان في القرآن الكريم) وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستئذان العام.

المبحث الثاني: الاستئذان الخاص.

المبحث الثالث: الاستئذان عند الانصراف.

المبحث الرابع: التحية عند دخول البيت.

المبحث الخامس: خلو آيات الاستئذان من النسخ.

- الفصل الثاني: (أحكام الاستئذان في السنة المطهرة) وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاستئذان.

المبحث الثاني: صيغ الاستئذان.

المبحث الثالث: عدد مرات الاستئذان.

المبحث الرابع: الاستئذان على المحارم.

المبحث الخامس: هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟

المبحث السادس: الاطلاع على دار الغير بغير إذن، وما يترتب على ذلك.

المبحث السابع: هلْ رسول الرجل إلى الرجل إذنه؟

- الفصل الثالث: (آداب الاستئذان في السنة المطهرة)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختيار الأوقات المناسبة.

المبحث الثاني: الوقوف الشرعي على الباب.

المبحث الثالث: إخبار المستأذن باسمه إذا طُلب منه.

المبحث الرابع: ما ينبغي للمسلم من الآداب عند الدخول.

المبحث الخامس: تنبيهات حول الاستئذان.

- الخاتمة: وقد لخصت فيها أهم نتائج البحث.

- الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله -سبحانه- أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لسنة نبيه ﷺ، وأن ينفع القارئ ويدخر للكاتب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

أحمد بن سليمان العريني

القصيم - البدائع

11/8/1413هـ

* * * *

التمهيد
تعريف الاستئذان وحكمته التشريعية

أولاً: التعريف:

أ- التعريف اللغوي:

ذكر علمـــاء اللغة للإذن اســـتعمالات شـــتى، وأظهرها أنه يفيد معـــنى "العلم أو الإعلام"، يُقـــال: أذن به إذنًا وأذانـــة: أي علم[1]. وقـــال ابن منظـــور: وآذنه الأمر أعلمـــه، وأذنت أكـــثرت الإعلام، والأذان الإعلام. وقوله تعـــالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ إِلَى النَّاسِ**﴾ **[التوبـــة: 3]**. أي إعلام. وأذِن له في الشيء إذنًـا: أباحـه لـه. وأذن تأذينًا: أكثر الإعلام[2].

وقال الفيروزآبـادي: أذن بالشـيء: علم به، واستأذنه: طلب منه الإذن[3].

ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس: أنــه مثلــه في معــنى الاســتعلام[4] ويفســر

---

1 (?) المعجم الوسيط (1/11) مادة «أذن».

2 (?) لسان العرب (13/9) مادة «أذن».

3 (?) القاموس المحيط (1516) مادة «أذن».

4 (?) أحكام القرآن لابن العربي (3/1359).

الإذن في القرآن الكريم بما يتناسب مع السياق، فقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ **[البقرة: 97]**. أي بعلمه وإرادته وتسهيله وتيسيره[1].

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ **[آل عمران: 145]**. أي بأمره وقدره.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ **[النساء: 64]**. أي بأمره وتوفيقه.

وكلمة الاستئذان تفيد الطلب؛ لأن السين والتاء تدلان على الطلب.

وملخص القول: أن كلمة الإذن ذات معانٍ كثيرة يعنينا في هذا البحث أهمها وأظهرها، وهي: العلم والإعلام والإباحة والأنس والنداء[2].

ب- التعريف الاصطلاحي:

الاستئذان في اصطلاح الفقهاء هو: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا

---

1 (?) فتح القدير للشوكاني (1/117)

2 (?) أدب الاستئذان (17).

شرعًا[1]. ويمكننا أن نصوغ تعريفًا للإذن من الحيثيـة الـتي تعنينـا، فنقـول هـو: التمـاس الإذن تأدبًا خشية الاطلاع على عورة.

أو هــو اســتباحة المحظــور على وجــه مشروع[2].

ويمكننــا أن نقــول إنــه: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن[3].

ثانيًــــــا: الحكمة من مشــــــروعية الاستئذان:

مـــا من ريب أن الأهــداف الاجتماعيــة ترمي إلى أهداف سامية وفي سنها أحكــام وحِكم يــدركها المتفقهــون. والتشــريعات الإسلامية على الجملة تتوخى في شموليتها إسعاد المجتمع الإسـلامي وبنـاءه على نحـو فريــد ليكــون مجتمــع إيمــان وبِــرّ وتقــوى، متميزًا في خصائصه وسماته وأحوالها كلها. قــال تعــالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْــرَ أُمَّةٍ أُخْــرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَــوْنَ عَنِ الْمُنْكَــرِ وَتُؤْمِنُــونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمــران:**

1 (?) التعريفات (15).

2 (?) أدب الاستئذان (18)

3 (?) فتح الباري (11/5).

110]. وإن نظـرة متأنيـة إلى أسـرار أدب الاسـتئذان تكشـف عن حِكمـه وواقعيتـه، فالإنسـان ذو غرائـز وشـهوات وميـول ورغبات وليس كـل أحـد يمتنـع عن إرسـال شهواته ومسبباتها بـدافع الضـمير الإنسـاني أو بـدوافع المـروءة والنخـوة كمـا يمتنـع بالوازع الإيماني، والشـريعة الإسـلامية ذات أحكام ميسرة ونظرات بعيدة متعمقة فإنهـا إذا حرّمت شيئًا تحرم كل سبب وداعٍ يـؤدي إليه.

فالإسـلام مثلاً حينمـا حـرم الزنـا حـرم دواعيه من النظر والخلوة والتبرج وكـل مـا يؤدي إلى الزنا، وكذلك حـرم الغنـاء -أيضًـا- لما ذكر بعض أهل العلم من أن الغناء بريـد الزنـا، فنظـرة الإسـلام بعيـدة ومتعمقـة لا يدركها كل إنسان.

ومن المعلـوم خطـورة النظـر على المجتمع الإسلامي، فإن نعمة البصر أشرف وأعظم النعم في البـدن، وكلمـا عظمت النعمة عظم الخطر، فمن لم يحفظ أشرف الحـواس وهـو البصـر يقـع في أقبح الأمـور وهو الزنا، وهذا فيما يتعلق بالنظر المحرَّم،

وإلا فـإن الإسـلام أبـاح من النظـر مـا فيـه مصـلحة أو ضـرورة، كنظـر الخـاطب إلى مخطوبته -بل استحبه بعض العلماء- وكنظر الإنسان إلى محارمه.

وإذا كان النظـر المحـرَّم يشـكل خطـرًا عظيمًا على المجتمـع المسـلم الـذي يتمـيز عن غيره من المجتمعات بالحشمة والسَّتر؛ فإن الشرع سـنَّ آدابًـا تتمشـى مـع مصـالح المجتمع، فشرع الاستئذان، حـتى إن اللـه -سبحانه وتعالى- أنزل أحكام الاسـتئذان في محكم التنزيـل، وهـذا من كمـال التشـريع الذي يلمّ بكل صـغيرة وكبـيرة، ومن أهميـة هذا الأدب أيضًا.

والاسـتئذان أدبٌ رفيـع يحفـظ للـبيوت حُرماتهـا، وإنهـا لحرمـات عظيمـة تطويهـا بيوت المسلمين، وأي حرمة أعظم من هذه الحرمة التي تجعل المصـطفى يهـدر عينَ من اطّلـع على دار قـوم بغـير إذنهم، ففي الصـحيحين من حـديث أبي هريـرة -رضـي الله عنه- أن النـبي، قـال: «**لو أن امـرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصـاة**

ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح»[1].

فالاستئذان يحقق للبيوت حرمتها، ويجنب أهلها الحرج الواقع من المفاجأة والمباغتة والتأذي بانكشاف العورات، والعورات كثيرة تعني غير ما يتبادر إلى الذهن، فليست عورة البدن وحدها وإنما يُضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث التي لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمُّل وإعداد، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية، فكم منا من لا يحب أن يراه أحد وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر أو يغضب لشأن مثير، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء[2].

ومن حِكم الاستئذان صيانة المرأة المسلمة عن التبذُّل، دون أن يراها أحدٌ غير مَحرم، ومن تأمل سورة النور وترتيب موضوعاتها وجد أن آيات الاستئذان جاءت

1 (?) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع على بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له (12/253 فتح الباري). ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير (14/1138 بشرح النووي).

2 (?) في ظلال القرآن (6/98).

بعد تقرير حدّ الزنا والقذف والوقاية منهما.

ويقول الشوكاني -رحمه الله- في صـدد هذا الموضوع: لما فـرَغ -سُبحانه- من ذكـر الزجـر عن الزنـا والقـذف، شـرع في ذكـر الزجر عن دخول البيت بغـير اسـتئذان؛ لمـا في ذلــك من مخالطــة الرجــال بالنســاء، فربما يـؤدي إلى أحـد الأمـرين المـذكورين. اهـ[1]. فأدب الاستئذان متضمن لقطع ألسنة السوء من مظنة الريبة، فإذا دخل امرؤ بيتًا بلا استئذان وكان ذلك مباحًا، فقد يراه حال دخوله أو حال خروجه من يتهمه ويتهم أهل البيت المدخول عليهم بما لم يخطر ببال.

ولقـد يصـادفه حـال خروجـه ربُّ الـدار وليس فيهــا إلا امرأتــه مثلاً، فتــذهب بــه الظنون كل مذهب، ويجد الشـيطان لـه في نفسه مرتعًـا خصـبًا، وربمـا جـرَّ إلى خـراب الــبيت وإلحــاق أطفالهمــا بالأيتــام، وتتســع المقالــة لضــعفاء الإيمــان، فيخوضــون في الأعراض بما ليس لهم به علم، فتشريع هذا الحكم من أعظم مظــــاهر الرحمــــة في

---

[1] (?) فتح القدير (4/19).

تشريع الحنيفية السَّمحة[2].

ومن كمـال التشـريع الإسـلامي أن جـاء بالاستئذان مفصلاً كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-، فمنه الخـاص ومنـه العـام، وقـد أبـاح الله -سبحانه- للمماليـك والصـغار الطـواف في الـبيوت بغـير اسـتئذان وذلـك لحاجـة أهليهم وأسيادهم إليهم إلا في أوقات ثلاثـة، فقد فرض الله عليهم الاستئذان فيها، وهذه الأوقات الثلاثة هي: مـا قبـل الفجـر، ووقت الظهيرة، وبعد العشاء.

فلا يجـوز لأي إنسـان الـدخول في هـذه الأوقات إلا بإذنٍ؛ وذلك لأنه وقتٌ يأوي فيــه الناس إلى أزواجهم، وتنزع فيه الثياب، وقد يحصــل بين الأزواج مــا يحصــل، فالــدخول محظور حتى على الصغار والمماليــك؛ لكي لا تقع أنظـارهم على عـورات أهليهم، وهـذا أدبٌ قد يغفل عنـه بعض النـاس فيعتقـد أن المملــوك والصــغير لا تمتــد أعينهم إلى ساداتهم وأهليهم، وهذا اعتقـاد خـاطئ، بـل إنــه قــد ثبت لــدى علمــاء النفس أن اطّلاع

---

2 (?) منهج سورة النور، لكامل الدقس (215).

الصغير على بعض المشاهد له تأثير في حياته النفسية، وقد يؤدي إلى أمراض عصبية.

وقد أدرك الإسلام كل هذه الأبعاد، فما أكمل تشريعات الإسلام وأشملها! ولكن أين الذين يعتقدون التقدم ويتبعون ما يُسمى بالحضارة، وهي أفكار انصبت عليهم من الغرب الفاشل؟! أين هم عن هذه التشريعات السَّامية؟! التي من المستحيل أن تأتي بمثلها عقول البشر، فهي أحكام صادرة من عند الله -سبحانه وتعالى- الذي أخبرنا أنه أكمل لنا ديننا وارتضاه إذ يقول تعالى: **﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3].**

هذا ما جادت به النفسُ وأمكن تسطيره حول الحكمة من مشروعية الاستئذان وإن كان جهدًا يسيرًا، لكن لو لم يأتِ في حكمة الاستئذان إلا أنه أمرٌ من الله ورسوله لكفى؛ لأنه يغنينا عن البحث عن الحكمة، والله أعلم.

* * * *

الفصل الأول
الاستئذان في القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستئذان العام.

المبحث الثاني: الاستئذان الخاص.

المبحث الثالث: الاستئذان عند الانصراف.

المبحث الرابع: التحية عند دخول البيوت.

المبحث الخامس: خلوّ آيات الاستئذان من النسخ.

* * * *

المبحث الأول
الاستئذان العام

الاستئذان العام هو ما يكون خارج البيوت:

وفيه قوله تعالى: ﴿ **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾ **[النور: 27-29]**.

هذه أول آية من آيات الاستئذان وهي آية الاستئذان العام، والتي أدَّب الله بها عباده المؤمنين وأرشدهم إلى الآداب الإسلامية؛ حيث كان الرجلُ في الجاهلية إذا لقي أخاه لا يسلِّم عليه بل يقول له: حُيِّيت صباحًا وحُيِّيت مساءً[1]، فأبدلهم الله

[1] (?) تفسير القرآن العظيم (3/450).

بتحية تجمع أكمل الدعاء وأنفع الخير والثناء[1]، وقد نهى الله عباده في هذه الآية عن الدخول في بيوت الغير إلا بعد الاستئذان والإذن، وجعل هذا من مقتضيات الإيمان.

والنهي للتحريم، فيحرّم على الإنسان أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه؛ لما في ذلك من كشف العورات والاطلاع على ما يطويه الناس في بيوتهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليه، ولأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فكان كالغصب[2].

وأما سبب نزول هذه الآية فلم يرد منه شيء في الصحاح، وكما قال الآلوسي: «إن ما ذكر في سبب النزول ليس مُجمعًا عليه»[3].

ولكن معرفة سبب النزول، وإن كان لا يرتبط بالأحكام ارتباطًا كبيرًا، إلا أنه يعين على فهم المعنى وتصوره.

---

1 (?) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، للسعدي ص 131.

2 (?) الكشاف (3/70).

3 (?) روح المعاني (18/209).

فقــد روي أنهــا نــزلت في امــرأة من الأنصــار، جــاءت إلى النــبي ، فقــالت: يــا رسول الله، إني أكون في بيتي على حالٍ لا أحبّ أن يــراني عليهــا أحــد، والــد ولا ولــد، فيأتي الأب فيدخل عليّ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنــا على تلــك الحــال، فكيف أصــنع؟ فــنزلت هــذه الآيــة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا** ﴾ **[النور: 27]**.

قال المفسرون: فلما نزلت هــذه الآيــة، قال أبو بكــر -رضــي اللــه عنــه-: يــا رســول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طريق الشــام ليس فيهــا المســاكن؟ فــأنزل اللــه قولـــه تعـــالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـــاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْـكُونَةٍ** ﴾ **[النـور: 29]** [1].

وقوله تعالى: ﴿ **غَيْرَ بُيُـوتِكُمْ** ﴾ الإضــافة هنا تفيد اختصاص السُّكنى؛ لأن الإنسان قد يســكن ملكــه وقــد يســكن في غــير ملكــه،

---

1 (?) أسباب النزول للواحدي (375)، وجامع البيان من تأويل أي القرآن (18/111)، وتفسير القرآن العظيم (3/448). والجامع لأحكام القرآن (12/213).

فليست الإضافة لاختصاص الملك.

وقوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا** ﴾. جـاء في تفسير الاستئناس أقوال عدة، أشــهرها قولان:

الأول: أن يكــون الاســتئناس من آنس الشيء إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا أو علمه، وهـــــذا الاستكشـــــاف والعلم يكــــون بالاستئذان[1].

الثـــاني: أن يكـــون من الاســـتئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الـذي يقرع باب غيره لا يدري أيُؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفـاء الحـال عليـه، فـإذا أُذِنَ له زال عنه الاستيحاش. فيكون المعنى تستأذنوا[2].

وقولـــه تعـــالى: ﴿ **حَتَّى تَسْتَأْنِسُـــوا** ﴾ التعبير بالاستئناس قد يفيد معـنى آخـر غـير الاســـتئذان، فهـــو اســـتئذان وزيـــادة؛ لأن

---

1 (?) ورجح هذا القول الشنقيطي في أضواء البيان (6/168).

2 (?) ورجح هذا القول الطبري في جامع البيان (18/112)، وابن عطية في المحرر الوجيز (11/192)، والزمخشري في الكشاف (3/70).

المعنى: حتى تستشـعروا أنس أهـل الـبيت بكم، ففيهـا إشـارة لطيفـة وهي أنـه ينبغي للزائر أن يرجع إذا تبين له من حال صـاحب البيت أنه لا يرغب دخوله وإن صرَّح بالإذن.

وقولـه تعـالى: ﴿ **ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ** ﴾. أي الاستئناس أو التسـليم خـير من أن تـدخلوا بغتة.

وقولـه تعـالى: ﴿ **فَـإِنْ لَمْ تَجِـدُوا فِيهَا أَحَــدًا فَلَا تَــدْخُلُوهَا حَتَّى يُــؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾ **[النــور: 28]** أي إن لم تجــدوا أحــدًا من الآذنين فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم.

ويحتمل المعنى: إن لم تجدوا فيها أحـدًا من أهلها ولكم فيهـا حاجـة، فلا تـدخلوها إلا بإذن أهلهـا، وذلـك لأن الاسـتئذان من أجـل البيت وساكنه.

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُـوا فَـارْجِعُوا** ﴾ أي إذا ردُّوكم من البـاب سـواء قبـل الاسـتئذان أو بعـده ممن يملـك الإذن، فـارجعوا أزكى لكم رجـوعكم، وأطهـر لكم من إلحاحكم ووقوفكم على الباب.

فالآية تضمنت الرجوع في حالتين:

في حالة عدم الإذن الصريح، كأن يُقال: ارجع أو لا تدخل.

وفي حالة عدم الإذن الضـمني، كـأن لم يكن بالبيت أحد.

وقولــه تعــالى: ﴿ **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُــونَ عَلِيمٌ** ﴾. أي ومن جملة علمــه أنــه يعلم من يدخل بإذنٍ، ومن يدخل بغـير إذن؛ فيجـازي كلاًّ بعمله.

وهــذا الحكم في الــبيوت المســكونة؛ سواء فيها متاع للإنسان أم لا، وفي الـبيوت غير المسكونة التي لا متاع فيها للإنسان.

وأما البيوت التي ليس فيها أهلهـا وفيهـا متاع الإنسان المحتـاج للـدخول إليـه فقـال الله عنها: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَـدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ** ﴾.

والمعــنى: ليس عليكم إثمٌ ولا حــرجٌ، ونفي الحرج هنـا يـدل على أن الـدخول من غـير اسـتئذان في الـبيوت السـابقة حـرامٌ وفيه حرج[1].

---

1 (?) انظر في تفسير هذه الآيات: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل

وقد اختلف العلماء في البيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: إن البيوت هي الحوانيت والدكاكين في الأسواق، والمتاع المقصود به ما يُباع ويُشترى من السلع، وهذا مرويٌّ عن الشعبي.

وقال بعض العلماء: إن المراد بها الخرب التي تكون في المدن والقرى.

والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول، وهذا مرويٌّ عن عطاء.

وقال آخرون: بل هي الفنادق والبيوت التي في الطرق السابلة، الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها، والمتاع فيها هو اتقاء الحرِّ والبرد. وهذا مرويٌّ عن مجاهد.

والذي يظهر أن المراد بالبيوت: كل بيت ليس فيه ساكن خاص كالدكاكين والحوانيت والفنادق -باستثناء الغرف المسكونة فيها- فتكون الآية عامة وهذا أولى[1].

للبيضاوي.

[1] (?) انظر: فتح القدير (4/24)، وزاد المسير (6/29).

وقد روي عن جابر بن زيد[1] قـال: ليس يعـني بالمتـاع الجهـاز، ولكن مـا سـواه من الحاجة؛ إمـا مـنزل ينــزله قـوم من ليـل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضـاء حاجتـه، أو دار ينظر إليهـا، فهـذا متـاع، وكـل منـافع الدنيا متاع.

قال النحاس -رحمه الله-: هذا من أجمع ما قيـل في الآيـة... وهـو شـرحٌ حسـن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافــق للغـة، والمتـاع في لغـة العـرب: المنفعـة، ومنه: أمتـع اللـه بـك، ومنـه قولـه تعـالى: **فَمَتِّعُوهُنَّ [الأحزاب: 49]**[2].

فتكون هذه البيوت مستثناة من العموم السابق، لأن قوله تعالى: **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ** لفظٌ عامٌّ في كــل بيت ليس ملكًا للإنسان.

فـأخرج اللـه منـه الـبيوت الـتي ليسـت

---

1 (?) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب السختياني، ثقة، مات سنة 93هـ (تهذيب التهذيب 2/38).

2 (?) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله -عز وجل- (2/549)، تحقيق د/ سليمان اللاحم.

ملكه، وفيها متاعه وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في الدخول فيها[1]، هذا ما يمكن إيراده حول الاستئذان العام.

1 (?) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (5/408).

المبحث الثاني
الاستئذان الخاص

الاستئذان الخـاص هـو مـا يكـون داخـل البيت:

وجاء فيـه قولـه تعـالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُـــــوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ مِنْ قَبْـلِ صَـلَاةِ الْفَجْـرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَـابَكُمْ مِنَ الظَّهِـيرَةِ وَمِنْ بَعْـدِ صَـلَاةِ الْعِشَـاءِ ثَلَاثُ عَـوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَـغَ الْأَطْفَـالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْـتَأْذِنُوا كَمَا اسْـتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِـهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ **[النور: 58، 59]**.

هـذه آيـات الاسـتئذان الخـاص وهـو مـا يكون داخل البيوت.

والآية عامـة في الرجـال والنسـاء، قـال الرازي: وإن كان ظـاهره الرجـال، فـالمراد

الرجـال والنسـاء؛ لأن التـذكير يغلب على التأنيث، فإذا لم يميز فيدخل الكـل، والأولى عنـدي أن الحكم ثـابت في النسـاء بقيـاس جليّ؛ وذلـك لأن النسـاء في بـاب حفـظ العورة أشدّ حالاً من الرجال، فإذا ثبت هـذا الحكم في الرجال فهو في النساء من بـاب أولى. اهـ[1].

وقولـه تعـالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُـوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ** ﴾ يعني الأحرار، وليس المـراد الذين لم يظهروا على عـورات النسـاء، بـل المراد الذين عرفوا أمـر النسـاء ولكنهم لم يبلغوا الحلم.

وقولـه تعـالى: ﴿ **كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾ أي في سـائر الأوقـات، والمـراد بالذين من قبلهم هم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَـدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْـرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا** ﴾.

وقـد بين اللـه سـبحانه هـذه الأوقـات الثلاثة بقوله: ﴿ **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ﴾.

---

[1] (?) تفسير الرازي (24-28).

فذكر قبل صلاة الفجـر أي عنـد الانتبـاه للصـلاة، وعنـد الظهـيرة وهي القائلـة، ومن بعد صلاة العشاء، وهذه أوقات الخلوة التي يكون فيها التصرف، بخلاف الليل كلـه فإنـه وقت خلـوة ولكن لا تصـرف فيـه؛ لأن كـل أحد مستغرق بنومه.

وهـذه الأوقـات الثلاثـة أوقـات تصـرف وخلوة، فنهـوا عن الـدخول فيهـا بغـير إذنٍ؛ لئلا يصـادفوا منظـرة مكروهة[1] فالمماليـك والصغار كغيرهم في هـذه الأحـوال الثلاثـة، فلا يمكَّنون من الـدخول إلا بـإذن، وأمـا مـا عدا هذه الأحوال الثلاثة فـإنهم يحتـاج إليهم دائمًا، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، فـرخَّص اللـه لهم الـدخول بغـير اسـتئذان، وبينَّ العلـة وهي كـونهم يطوفـون للخدمـة وقضاء الأشغال والحوائج.

وقوله تعـالى: ﴿ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ أي لـه العلم المحيـط بالواجبـات والمسـتحبات والممكنـات، والحكمـة: الـتي وضـعت كـل شيء موضعه، فـأعطى كـل مخلـوق خلقـه

---

[1] (?) أحكام القرآن لابن العربي (3/1397).

اللائق به وأعطى كـل حكم شـرعي حكمـه اللائق به، ومنه هذه الأحكام التي بيَّنها وبينَّ مآخذها وحسنها[1].

وقد ورد في هذه الآيات أكثر من سـبب نـزول، والعـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السبب.

فمنها مـا روى مقاتـل، قـال: نـزلت في أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير، فـدخل عليها في وقتٍ كرهته، فأتت رسول اللـه ، فقـالت: إن خـدمنا وغلماننـا يـدخلون علينـا في حـال نكرههـا، فـأنزل اللـه سـبحانه وتعـالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ...** [2].

وقال السـدي: كـان أنـاسٌ من أصـحاب الرسول يعجبهم أن يواقعـوا نسـاءهم في هـذه السـاعات ليغتسـلوا ثم يخرجـوا إلى الصلاة، فأمرهم اللـه -سـبحانه وتعـالى- أن يـأمروا المملـوكين والغلمـان أن لا يـدخلوا

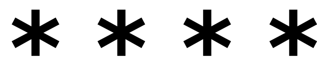
---

1 (?) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (5/442).

2 (?) تفسير القرآن العظيم (3/486)، والدر المنثور (5/55) وأسباب النزول للواحدي (380).

عليهم في تلك الساعات إلا بإذن[1].

وقـال ابن عبـاس: وجَّه رسـول اللـه ﷺ غلامًا من الأنصـار[2] إلى عمـر بن الخطـاب وقت الظهيرة ليـدعوه، فـدخل فـرأى عمـر بحالة كره عمر رؤيته عند ذلك؛ فأنزل اللـه هذه الآية[3].



---

[1] (?) تفسير القرآن العظيم (3/486)، وعبارته: «يحبون أن يواقعوا نساءهم»، والدر المنثور (5/55)، وروح المعاني (18/209).

[2] (?) ذكر البيضاوي والخازن في تفسيرهما أن الغلام: مدلج بن عمرو الأنصاري.

[3] (?) الجامع لأحكام القرآن (12/304)، وأسباب النزول للواحدي (380)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/130) ولباب التأويل في معاني التنزيل (4/415).

المبحث الثالث
الاستئذان عند الانصراف

ورد هذا النوع من الاستئذان في الكتاب والسنة، وطبقه السلف الصالح رضي الله عنهم.

أما القرآن فقال الله تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: 62].**
فهذه الآية الكريمة بينت نوعًا من الأدب أرشد الله إليه عباده المؤمنين ألا وهو الاستئذان عند الانصراف، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف، فالمؤمن حقًّا لا يذهب لبعض الحوائج إلا بإذنٍ من الرسول ، أو نائبه من بعده، وقد مدح الله من امتثل هذا الأدب الرفيع، وأمر رسوله ومن بعده من أولياء الأمور بالإذن لمن

يستأذن إذا كان الإذن لشغل وعذر، وشـاءه الولي بأن لا يضر بالآذن[1].

وهـذا الاسـتئذان الـوارد في الآيـة في شأن الاجتماعـات الرسـمية الـتي يحضـرها أوليـاء الأمـور، فهـو خـاص بهـذا النـوع من الاستئذان.

وأما الاستئذان المطلق عند الانصـراف، فيدل لـه مـا جـاء في الحـديث من قولـه ﷺ: «**إذا انتهى أحـــــــدكم إلى مجلس فليســلِّم، فــإن بــدا لــه أن يجلس فليجلس، ثم إذا قـــام فليســـلِّم فليست الأولى بأحق من الآخرة**»[2].

وظاهر هذا الحديث يـدل على أنـه يجب على الجماعة رد السـلام على الـذي يسـلِّم

---

1 (?) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (5/451).

2 (?) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب التسليم عند القيام وعند القعود (7/341)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في السلام إذا قام من المجلس، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود للألباني 3/978).

على الجماعة عند المفارقة[1].

وقـد بـوَّب البخـاري -رحمـه اللـه- في الأدب المفرد فقـال: بـاب إذا جلس الرجـل إلى الرجـل يسـتأذنه في القيـام، ثم سـاق حـديث أبي بـردة بن أبي موسـى قـال: «جلست إلى عبد الله بن سلام، فقال: إنك جلست إلينا وقد حان منا قيام، فقلت: فـإذا شئت فقام، فتبعته حتى بلغ الباب»[2].

* * * *

1 (?) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (7/485).
2 (?) الأدب المفرد بشرحه، فضل الله الصمد (2/583).

المبحث الرابع
التحية عند دخول البيت

جاءت التحية عند دخول البيوت مطلقًا، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ **[النور: 61]**.

فهذه تحية شرعها الله لعباده المؤمنين، ومدحها، وجعلها مباركة لاشتمالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة.

وقد جعلها الله طيبة؛ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ **بُيُوتًا** ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعمّ بيت الإنسان، وبيت غيره سواء كان في البيت ساكن أم لا[1].

إذن، فالسلام مشروع لدخول سائر

[1] (?) أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس: أنها المسجد، فيكون المقصود بالآية: عند دخول المساجد (المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة النور (2/401)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي لكن العموم هو الراجح وهو ما رجحه الطبري -رحمه الله- في جامع البيان (18/175).

البيوت من غير فرق بين بيتٍ وبيتٍ، فيسلِّم المؤمنـــــون بعضــــــهم على بعض؛ لأنهم كالشـخص الواحـد من تـوادهم وتـراحمهم وتعاطفهم[1].

وفي معـنى هـذه الآيـة قولـه لأنس -رضـي اللـه عنـه-: «**يـا بـني، إذا دخلت على أهلـك فسـلم، يكن بركـة عليـك وعلى أهل بيتك**»[2].

وإذا كان السـلام مشـروعًا -سـواء كـان في البيت سـاكن أو لا- فـإن صـيغة السـلام معلومة وفيها أحاديث كثيرة -أعـني السـلام على السـاكن في الـبيت- وأمـا إذا لم يكن في الـبيت أحـدٌ فقـد جـاء عن عكرمـة أنـه قـال: إذا دخلت بيتًـا ليس فيـه أحـد فقـل: «السـلام علينـا وعلى عبـاد اللـه الصالحين»[3].

---

1 (?) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (5/448).

2 (?) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (7/337)، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

3 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد (5/265)، والبخاري

وجـاء عن ابن عمـر في الرجـل يـدخل البيت أو المسجد ليس فيه أحد قال: يقول: «السـلام علينـا وعلى عبـاد اللـه الصـالحين»[1]. وجـاء عن مالـك أيضًـا مثـل ذلك[2].

هذا على أن الآية عامة، سـواء كـان في البيت ساكن أم لا.

وذهب بعض العلماء إلى أن معنى الآية: إذا دخلتم بيوتًـا من بيـوت المسـلمين فيهـا ناس منكم، فليسلم بعضكم على بعض.

أي: فسـلِّموا على من هم بمنزلـة أنفسـكم من المؤمـنين؛ لأن المؤمـنين كـالنفس الواحـدة، وعلى هـذا المعـنى فلا يسلِّم الداخل إلا إذا كان في البيت أحدٌ[3].

في الأدب المفرد، باب إذا دخل بيتًا غير مسكون (2/498).

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد (5/256) والبخاري في الأدب المفرد، باب إذا دخل بيتًا غير مسكون (2/498).

2 (?) موطأ مالك، كتاب السلام، باب جامع السلام (2/962).

3 (?) ورجح هذا الطبري في جامع البيان (10/174)، ورجحه أيضًا شيخنا ابن عثيمين.

قلت: والأمر في هذا واسـع، فـإن عمـل بهذا فلا حـرج، وإن عمـل بـالأول فهـو أولى لوروده عن بعض السلف. والله أعلم.

* * * *

المبحث الخامس
خلوّ آيات الاستئذان من النسخ

مما ينبغي التنبيه عليه في هذا الفصل: إحكام آيات الاستئذان كلها وخلوّها من النسخ، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان بعض أهل العلم يقول إن قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** ﴾ [النور: 27].

حكم عام في جميع البيوت، ثم نسخ الله واستثنى منه بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ**﴾ [النور: 29].

وهذا القول مرويٌّ عن الحسن وعكرمة.

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور: أن الآيتين محكمتان، وأن الآية الأولى في البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يُعرفون ولا سكان، وهذا القول هو الراجح والله أعلم. وفيه جمعٌ بين الأدلة، والجمع مقدَّم على النسخ.

كما قال أبو جعفر النحاس -رحمه الله-: «والقول بأنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل»[1].

وقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: «آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن عليَّ»[2].

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: «لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ»[3].

فالذي عليه المحققون الجهابذة من أهل العلم: أن آيات الاستئذان ليس فيها نسخ البته، ومنهم القرطبي[4]، وابن

---

1 (?) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله -عز وجل- (2/545) تحقيق د/ سليمان اللاحم.

2 (?) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاثة... (7/97) وأبو داود في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاثة، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف» صحيح سنن أبي داود (3/975) ولفظ أبي داود: لم يؤمر بها أكثر الناس.

3 (?) التفسير الكبير (23/24).

4 (?) الجامع لأحكام القرآن (12/303).

القيم[1]، وابن الجـــــوزي[2] -رحمهم الله- وفضيلة شيخنا محمـد بن صـالح العـثيمين -رحمه الله-.

* * * *

1 (?) زاد المعاد (2/433).
2 (?) زاد المسير في علم التفسير (6/29).

الفصل الثاني
أحكام الاستئذان في السنة المطهرة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاستئذان.

المبحث الثاني: صيغ الاستئذان.

المبحث الثالث: عدد مرات الاستئذان.

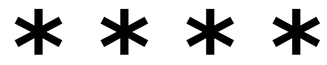
المبحث الرابع: الاستئذان على المحارم.

المبحث الخامس: هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟

المبحث السادس: الاطلاع على دار الغير بغير إذن، وما يترتب على ذلك.

المبحث السابع: هل رسول الرجل إلى الرجل إذنه؟

وإليك التفصيل في هذه المباحث:



المبحث الأول
حكم الاستئذان

لقد اتفق العلماء على أن الاستئذان بنوعيه -العام والخاص- أدبٌ إسلامي كريم، له أهمية خاصة، ودورٌ متميز في صيانة حرمات البيوت.

ويدل على ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- صدَّر آيات الاستئذان بالنداء بوصف الإيمان، وهذا يعني أن الاستئذان من مقتضيات الإيمان.

قال النووي -رحمه الله-: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروعٌ، وتظافرت به دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. اهـ[1].

وأما حكم الاستئذان بنوعيه فقد ذكر بعض العلماء فيه خلافًا، حيث زعم بعضهم أن الاستئذان مستحب[2] ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه واجب بنوعيه، أي: العام والخاص.

---

1 (?) المنهاج في شرح مسلم (14/130).

2 (?) والمستحب هو الاستئذان الخاص عند الجمهور رفعًا للمشقة.

قال ابن مفلح -رحمه الله-: «ولا وجه لحكاية الخلاف، فيجب في الجملة على غير زوجه وأمه». اهـ[1].

وأما الأدلة على وجوب الاستئذان فكثيرة نذكر منها:

أولاً: أدلة وجوب الاستئذان العام:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا** ﴾ **[النور: 27]**؛ حيث إن ﴿ **لَا** ﴾ ناهية ونهى عن ذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أذن وإن شاء لم يأذن[2]. فظاهر الآية يدل على تحريم دخول بيوت الغير بغير إذن؛ لأن النهي المتجرّد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح[3].

2- قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ** ﴾ **[النور: 29]**. فهذا ترخيصٌ من الله

---

1 (?) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/393).

2 (?) تفسير القرآن العظيم (3/281).

3 (?) أضواء البيان (6/169).

للـدخول في الـبيوت غـير المسـكونة الـتي فيها متاع الناس، فلمـا جـاءت الرخصـة في حالة انتفاء السكن الذي هـو علـة الوجـوب بنص الآية- دلَّ على أن وجـود هـذه العلـة - وهي السكن- يـوجب الاسـتئذان، وإلا أشـبه الغصب[1].

3- قولـه تعـالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾ **[النور: 29]**.

والمعنى: أن الله يعلم ما تظهـرون ومـا تخفـون، وهـذا فيـه وعيـدٌ لمن لم يتـأدب بآداب الله، في دخول بيوت الغير، ولا يكون الوعيد إلا على ترك واجب[2].

4- قولـه ﷺ: «**الاسـتئذان ثلاث، فـإن أُذن لك وإلا فارجع**»[3].

ثانيًا: أدلة وجوب الاستئذان الخاص:

1- قولــه تعــالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا**

---

1 (?) التفسير الكبير للرازي (23/198).

2 (?) فتح القدير للشوكاني (4/20).

3 (?) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (11/29 مع الفتح) ومسلم في الأدب باب الاستئذان (14/130 بشرح النووي).

لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُــوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَــرَّاتٍ 〉 **[النــور: 58]**؛ حيث إن اللام في قولــه: 〈 **لِيَسْتَأْذِنْكُمُ** 〉 للأمر، وظاهر الأمر يـدل على الوجوب فيحمل عليه.

2- أن ستر العورة واجب بالاتفاق، وقــد وصــف اللــه هــذه الأوقــات الثلاثــة بأنهــا عورات. فقال تعــالى: 〈 **ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ** 〉. فـبين العلـة الموجبـة للإذن وهي الخلـوة في حال العورة[1].

3- قولـه تعـالى: 〈 **طَوَّافُـونَ عَلَيْكُمْ** 〉 فيه بيانٌ للعذر المرخِّص في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، وهـذا يـدل على أن الأصل هو الوجوب[2].

هــذه مجمــل أدلــة وجــوب الاســتئذان بنوعيه. وهو القول الـراجح -إن شـاء اللـه-. وقد رجَّحه الرازي[3] والسيوطي[4] وابن عبد

---

1 (?) أحكام القرآن لابن العربي (3/1399).

2 (?) فتح القدير للشوكاني (4/51).

3 (?) تفسير الرازي (23/24).

4 (?) الدر المنثور (5/55).

البر[5] وفضيلة شيخنا محمد بن عثيمين -رحمه الله-، وأما من قال بالاستحباب فلهم أدلة، لكنها لا تقوى على معارضة القائلين بالوجوب، فضربت عنها صفحًا خشية الإطالة. والله أعلم.

* * * *

5 (?) التمهيد (3/196).

المبحث الثاني
صيغ الاستئذان

لقد جاءت صيغة الاستئذان في السنة المطهرة مفصَّلة أتم تفصيل، وهذا يدل على أهمية الاستئذان في حياة المسلم.

وطريقة الاستئذان الصحيحة: أن يقول المستأذن: السلام عليكم، أأدْخل؟ فإن أُذن له دخل، وإن أُمر بالرجوع انصرف، وإن سُكت عنه استأذن ثلاثًا ثم انصرف من بعد الثلاث؛ وذلك لما رواه أبو داود وغيره أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ، وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي لخادمه[1]: «**اخرج إلى هذا؛ فعلِّمه الاستئذان**». فقال له: قل: «السلام عليكم، أأدخل»، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ، فدخل[2].

---

1 (?) وفي رواية: أنه قال لأمة يقال لها: روضة.

2 (?) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلّم (2/518 بشرحه، فضل الله الصمد)، وأبو داود في الأدب، باب كيف الاستئذان، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود 3/973). وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب في الاستئذان (5/242).

وجاء عن ابن عمر -رضي اللـه عنهمـا-: «أنـه إذا اسـتأذن فقيـل لـه: ادخُـل بسـلام، رجـع وقـال: لا أدري أدخـل بسـلام أو بغـير سلام!!»[1].

ففي هذا الأثر امتنع ابن عمر عن الـدخول لما قيل له: بسلام. لاحتمال أن يكـون المـراد بسلامك لا بشخصك[2]؛ ولأنهم اشترطوا عليـه شرطًا لا يدري أيفي به أم لا. كما علـل بـذلك رضي الله عنه [3].

هـذه هي الصـيغة الـتي يجب أن يسـير عليهـا المسـلم في الاسـتئذان، وهي الـتي وردت عن المصـــطفى ، وقـــد امتثلهـــا أصحابه -رضوان الله عليهم- وعملوا بها.

فقد جاء عن عمر -رضي الله عنـه- أنـه استأذن على النبي ، فقـال: «السـلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر»[4].

---

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب: في الرجل يقال له: ادخل بسلام (5/256).

2 (?) الجامع لأحكام القرآن (12/215).

3 (?) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/399).

4 (?) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف الاستئذان (2/521 بشرحه، فضل الله الصمد).

لكن ليعلم أنه ليس من الواجب التزام هذه الصيغة، بل لكل قوم عُـرفهم وعـادتهم في الاستئذان.

وقــد روي عن عبــد الملــك -مــولى أم مسكين بنت عاصـم بن عمـر بن الخطـاب- قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة، فجاء معي، فلمـا بلـغ البـاب قـال: أنـدر؟ قـالت: أندرون، وذكر العلماء أن هذا من الاستئذان بالفارسية[1].

فـرد الاسـتئذان يجـوز عمومًـا بكـل مـا تعارف عليه الناس، ما لم يكن فيه محظـور شــرعًا، لكن اتبــاع الســنة أولى وأفضل[2] والله أعلم.

1 (?) الجامع لأحكام القرآن (12/218).

2 (?) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (2/118).

المبحث الثالث
عدد مرات الاستئذان

لقد صح عن الرسول ﷺ عدد مرات الاستئذان.

ومن ذلك ما بوَّب له البخاري -رحمه الله- في صحيحه، حيث قال: «باب التسليم والاستئذان ثلاثًا»، وذكر -رحمه الله- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا»[1].

ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا لو كان هديه الدائم التسليم ثلاثًا، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلِّم على كل من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته ثلاثًا، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرًا عارضًا في

---

1 (?) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (11/28 البخاري مع الفتح).

بعض الأحيان[1].

هذا فيما يخص السلام نفسه، وأما الاستئذان فإنه ثلاث، لا بد منها إن لم يجبه أحدٌ. وعلى هذا دلت السنة الصحيحة دلالة واضحة.

فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور[2] فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا؛ فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يُؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذن له- فليرجع**». فقال: والله لتقيمَن عليه بينة.

أمنكم أحدٌ سمعه من رسول الله ﷺ؟ فقال أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم[3]، فكنت أصغر القوم، فقمت

---

1 (?) زاد المعاد (2/418).

2 (?) الذعر: الفزع والخوف (النهاية 2/161).

3 (?) لا يقوم معه إلا أصغر القوم: وذلك لأنه أمر معروف مشتهر يعرفه الصغير والكبير (شرح مسلم للنووي 14/131).

معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك[1].

فهــذه هي الســنة في الاســتئذان: أن يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هـو هـدي النـبي ، وهـو مـا طبقـه أبـو موسـى الأشعري مع عمر بن الخطاب -رضـي اللـه عنـه-، وشـهد مـع أبي موسـى أبـو سـعيد الخدري.

لكن هل يجـوز أن يزيـد المسـتأذن على الثلاث؟

منع الجمهور ذلك، خلافًا للإمـام مالـك -رحمه الله- فقـال: الاسـتئذان ثلاث، لا أحب أن يزيــد أحــدٌ عليهــا، إلا من علم أنــه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع[2].

فالإمام مالك أجاز الزيادة بشرط التيقن من عدم السماع، وأما الجمهور فقـد منعـوا ذلك.

---

1 (?) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (11/28 مع الفتح)، ومسلم في الأدب، باب الاستئذان (14/130 بشرح النووي).

2 (?) انظر: الجامع لأحكام القرآن (12/214).

والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله-، قال ابن عبد البر: السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج. والله أعلم. اهـ[3].

قلت: ورجح رأي الإمام مالك شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-.

فتبين أنه لا مانع من الزيادة على الثلاث، وأنه لا حرج في ذلك -إن شاء الله- بالشرط المذكور، وإن كان الأولى الالتزام بما عليه الجمهور، فإن لم يؤذن له انصرف بعد الثلاث، ولا يزيد عليها، وهذا ثابتٌ عن النبي ثبوتًا لا مطعن فيه، وهو نصٌّ صريح عنه، والظاهر من نصوص السنة أن الاستئناس في قوله تعالى: **حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [النور: 27]**.

الظاهر أن الاستئذان المكرر ثلاثًا؛ لأنه

---

3 (?) راجع: التمهيد (3/197).

خير ما يفسر به كلام الله -بعـد كلام اللـه- هـو سـنة رسـول اللـه ﷺ، وهـذا خلاف لمن قـــال: إن الاســـتئناس هـــو التنحنح؛ لأن الاسـتئناس بالسـلام ثـابتٌ عن النـبي ﷺ في حديث سعد بن عبـادة -وهـو حـديث طويل- وفيه:

عن قيس بن سعد بن عبادة قال: زارنـا رسول الله ﷺ في منزلنـا، فقـال: «**السلام عليكم ورحمة الله**». قال: فرد سعدٌ ردًّا خفيًّا. قلت: ألا تـأذن لرسـول اللـه؟ فقـال: ذره يكثر علينا السـلام. فقـال ﷺ: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، فرد سعدٌ ردًّا خفيًّا، ثم قـــال ﷺ: «**الســلام عليكم ورحمـــة الله**»، ثم رجع رسول اللـه ﷺ، واتبعـه سـعدٌ فقـال: يـا رسـول اللـه، إني كنت أسـمع تسـليمك وأرد ردًّا خفيًّا لتكـثر علينـا من السلام، فانصرف معه ﷺ[1].

فرجـوع المسـتأذن بعـد ثلاث وعـدم

---

[1] (?) أخرجه أبو داود في الاستئذان، باب كم مرة يسلم الرجل (14/88 بشرحه عون المعبود)، والبخاري في الأدب المفرد، باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته (2/508 بشرحه فضل الله الصمد)، والإمام أحمد في المسند في مسند قيس (3/421).

الزيادة ثابتٌ من قول النبي ﷺ ومن فعله.

ثم إن المستأذن إذا تحقق أن أهـل الـبيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثلاث؛ لأنهم لمـا سـمعوه ولم يـأذنوا لـه- دلَّ ذلـك على عـدم الإذن.

وعـدم الزيـادة على الثلاث ثـابتٌ بالسـنة، خلافًا لمن قال: له أن يزيد[1].

وممـا ينبغي للمسـتأذن: أن لا يسـتأذن ثلاثًـا متصـلة، بـل يكـون بين كـل واحـدة والأخـرى وقت. وأمـا قـرع البـاب بعنـف، والصـياح بصـاحب الـدار، فهـذا حـرام، لأنـه يتضمن الإيذاء والإيحاش[2].

وقد عاتب الله -سبحانه- الأعراب حينما فعلوا هذا مع رسول الله ﷺ -كما في سـورة الحجرات- حيث يقـول سـبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَـكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُـرَاتِ أَكْثَـرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَـبَرُوا حَتَّى تَخْـرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ **[الحجرات: 4، 5]**، فقـد قـدم أعـراب إلى

---

1 (?) انظر: أضواء البيان (6/169).

2 (?) التفسير الكبير (23/198).

النبي ، وهو في بيته فلم ينتظروا عند بابــه بــل صــوتوا لــه: يــا محمــد، ولم يصــبروا، فعاتبهم الله على فعلهم ووصــفهم بــأنهم لا يعقلون[1].

وأمــا الحكمــة من تخصــيص الاســتئذان بثلاث: فإن الأُولى للإسماع، والثانية ليأخذوا حــذرهم، والثالثــة: إن شــاءوا أذنــوا، وإن شاءوا ردّوا[2].

وقال بعض العلماء: إن الأُولى اسـتعلام، والثانيــة تأكيــد، والثالثــة إعــذار[3] والمعــنى قريب. ولأن الغالب في الكلام إذا كرر ثلاثًــا سُــمع وفهم، ولــذلك كــان النــبي إذا ســلَّم سلَّم ثلاثًا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًــا -كمــا تقدم-.

وإن لم يؤذن له بعد الثلاث ظهر أن ربَّ الــبيت لا يريــد الإذن، أو لعلــه يمنعــه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه.

---

1 (?) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (7/129).

2 (?) تفسير القرآن العظيم (3/449).

3 (?) أحكام القرآن لابن العربي (3/1359).

فينبغي أن ينصـــرف بعـــد الثلاث؛ لأن الزيـادة تقلـق رب المـنزل، وربمـا يضـره الإلحاح حتى ينقطع عمـا كـان مشـغولاً بـه، وهذا يظهر أيضًا من قـول النـبي لعتبـان -رضـي اللـه عنـه- حينمـا اسـتأذنه فخـرج ورأسه يقطر، فقال : «**لعلنا أعجلنـاك**» قال: نعم[1].

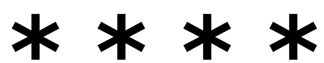
وفي حديث سعد بن عبادة -رضـي اللـه عنه- المتقدم[2] حينما استأذنه النبي ثلاثًـا، فلم يسمع النبي الرد، انصرف بعد الثالثـة ولم يلحّ عليه؛ لأنه تبين له انشغاله.

فهـــذا أدب المصـــطفى ، فيجب على المسلم أن يتـأدَّب بأدبـه، لأن من بـانت لـه سنته ، فليس له العدول عنها، والله أعلم.

---

1 (?) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين (1/340 فتح الباري).

2 (?) تقدم الحديث بتخريجه في هذا المبحث ص32.



المبحث الرابع
الاستئذان على المحارم

لقد اهتم الشارع في شأن المحارم اهتمامًا بالغًا، وهذا من كمال التشريع الإسلامي وشموله وحرصه على صيانة المحارم، مهما كانت.

وهذا المبحث يعتبر من أهم المباحث، وذلك لخفاء حكمه على كثير من الناس، فترى الكثير يغفلون الاستئذان على المحارم بحجة عدم الحجاب بينهم وبينهن، والاستئذان على المحارم يختلف حكمه في حالة دون حالة، لاختلاف المحارم، فحكم الزوجة غير حكم الأم والأخت.

والاستئذان مشروع عمومًا ومرغب فيه؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[1].

فهذا الحديث يؤخذ منه مشروعية الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا

---

[1] (?) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (11/26 فتح الباري). ومسلم في الأدب، باب تحريم النظر في بيوت الغير (14/136 بشرح النووي).

تكون منكشفة العـورة[1]، وقـد ورد عن ابن عمر -رضي اللـه عنهمـا - أنـه كـان إذا بلـغ بعض ولده الحلم عزلـه، فلا يـدخل عليـه إلا بإذن[2].

وسـأل رجـل حذيفـة -رضـي اللـه عنـه- فقـال: «أسـتأذن على أمي؟ فقـال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»[3].

فيشــرع الاسـتئذان على الأم -وإن كانـا في بيت واحد- حتى لو كـان الولـد يخـدمها، ويتردد عليهـا، لهـذه العلـة المـذكورة -وهي خشية انكشاف العورة-، ولما جــاء أن رجلاً سأل النـبي ﷺ، فقـال: «أسـتأذن على أمي؟ قـــال: **نعم،** قـــال: إني أخـــدمها، قـــال: **استأذن عليها.** فعاوده ثلاثًا، قـال: **أتحب أن تراهـــا عريانـــة؟** قـــال: لا، قـــال:

---

1 (?) فتح الباري (11/27).

2 (?) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾ (2/500 بشرحه فضل الله الصمد).

3 (?) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أمه (2/500 بشرحه فضل الله الصمد) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (7/97).

فاستأذن عليها»[1]. وجاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «عليكم الإذن على أمهاتكم وأخواتكم»[2]، وجاء عن موسى بن طلحة قال: «دخلتُ مع أبي على أمي، فدخل فأتبعته فالتفتُّ، فدفع في صدري وقال: أتدخل بغير إذن؟!»[3]، فعاتب طلحة ابنه على دخوله بغير إذن.

وقال عطاء: «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري؟[4] قال: أتحب أن تراها عريانة؟».

وذكر الحافظ ابن حَجَر -رحمه الله- أن طرق هذه الآثار المتقدمة كلها صحيحة[5].

---

1 (?) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (2/963) وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (7/97)، وأورده الطبري في تفسيره (10/112) والقرطبي (12/219).

2 (?) أخرجه البيهقي في المصدر السابق، وهو في تفسير ابن مسعود (467) وتفسير الطبري (18/112).

3 (?) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أبيه (2/501 بشرحه فضل الله الصمد).

4 (?) أي في حضانتي وكفالتي.

5 (?) فتح الباري (11/27).

وورد عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «يستأذن الرجل على ولده وأمه -وإن كانت عجوزًا- وأخيه وأخته وأبيه»[1].

وهذه الآثار تفيد أن الاستئذان مطلوب عمومًا، حتى على المحارم، فيلزم الرجل الاستئذان على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين، لأنه إن دخل على أحد منهم بغير استئذان فقد تقع عينه على عوراتهم، وذلك لا يحل[2]، لكن يُستثنى من ذلك كله الاستئذان على الزوجة إذا لم يكن في البيت إلا الزوج وزوجته؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ** ﴾ **[النور: 27]**. فظاهر الآية يدل على جواز ترك الاستئذان في هذه الحالة، ولأنه لا حشمة بين الرجل وزوجته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، ويدل على ذلك ما ورد في الأثر المتقدم عن موسى بن طلحة، فإنه حينما دخل مع أبيه

---

1 (?) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أبيه وولده (2/501 بشرحه فضل الله الصمد).

2 (?) أضواء البيان (6/178).

على أمه زجره -أبوه- على تركه الاستئذان، مع أن طلحة -زوجها- لم يستأذن عليها[1].

وفي الأثر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا». وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلِمها بدخوله، ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تُحب أن يراها عليها[2].

كما جاء عن زينب -زوجة ابن مسعود- قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمرٍ يكرهه»[3].

قلت: ومن هذه الآثار يعلم التفريق بين الاستئذان على الزوجة وبين إعلامها بالدخول، فالزوجة تُعلم بالدخول لئلا تكون على حال تكره أن يراها زوجها عليها، وإلا

---

1 (?) انظر: أضواء البيان (6/80) ورجح الشنقيطي -رحمه الله- ترك الاستئذان على الزوجة، وقال: لا سيما من يرى جواز نظر الزوج إلى فرج امرأته كمالك وأصحابه.

2 (?) تفسير القرآن العظيم (3/449).

3 (?) تفسير ابن مسعود (456) وقال ابن كثير عن أثر زينب هذا: إسناده صحيح (تفسير القرآن العظيم 3/449).

فالزوجة لا يجب الاستئذان عليها[1]؛ لأنه لــو فاجأهـا فإنـه يحـل لـه النظـر إلى عورتهـا، بخلاف غيرهــا من المحــارم، فلا يحــل لــه النظر إلى عوراتهن.

ثم اعلم، أن تـــــرك الاســـــتئذان على المحارم -وإن كان غير جـائز- إلا أنـه أيسـر والأمر فيه أوسع، لجواز النظـر إلى شـعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء.

والتحقيــق: أن المنــع من الهجــوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربمـا كـان منكشف الأعضاء؛ فهذا يدخل فيـه الكـل إلا الزوجـة وملـك اليمين، وإن كـان لأجـل أنـه ربما كـان مشـتغلاً بـأمرٍ يكـره اطلاع الغـير عليه وجب أن يعم في الكل؛ حتى لا يكــون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذنها[2].

هـذا مـا يمكن إيـراده حـول الاسـتئذان على المحـارم، ويظهـر أن المحافظـة على

---

1 (?) قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: واستئذان الرجل في بيته لا يجب عليه.

2 (?) التفسير الكبير (23/199).

الاستئذان أفضل من تركـه على كـل حـال؛ لأن الاستئذان لا يأتي إلا بخير. والله أعلم.

* * * *

المبحث الخامس
هل السلام قبل الاستئذان أو بعده؟

لا شك أن السلام من الشعائر الإسلامية، وهو مما حثنا عليه الرسول ﷺ.

والسلام له ارتباطٌ وثيقٌ بالاستئذان، وله فضلٌ عظيم، وهو سنةٌ وردُّه واجب، وهو مما يوجب الأُلفة والمحبة والترابط بين المسلمين.

ولو أردنا أن نستعرض النصوص الواردة في فضل السلام والحثّ عليه لطال بنا المقام، وليس هذا مجال بسطها، ولكن من باب التذكير بالسلام الذي تهاون فيه كثير من الناس ونسوا عظيم فضله الذي يكفي فيه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**»[1].

---

1 (?) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (1/35) بشرح النووي.

وفي حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع وذكر منها إفشاء السلام»[1].

فحريٌّ بالمسلمين جميعًا أن يحرصوا على هذه السنة العظيمة ويقيموها في مجتمعاتهم؛ كي ينالوا الأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى-، ويحصلوا على فوائدها الكثيرة في الدنيا.

ثم إنه من الواجب التفريق بين السلام والاستئذان في الحكم، فإن الاستئذان واجبٌ -على القول الصحيح-، وأما السلام فابتداؤه سُنَّة؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة[2]؛ ولأن الاستئذان من أجل البصر، لئلا يقع نظرٌ على عورات الناس كما جاء في الحديث الصحيح: «**إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر**»[3].

---

1 (?) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام (11/20 فتح الباري).

2 (?) فتح الباري (11/21).

3 (?) تقدم تخريجه في مبحث الاستئذان على المحارم.

وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما في الحديث السابق، وأما مسألة التقديم بين السلام والاستئذان فاختلف فيها أهل العلم؛ فقال بعضهم: إنه يقدم الاستئذان فيقول: أدخل؟ السلام عليكم ورحمة الله، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام، ولا مانع أن يستأذن بالسلام[1].

وقيل: إن وقع بصره على إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، والذي عليه كثير من أهل العلم أنه يقدَّم السلام على الاستئذان، فيقول: السلام عليكم، أدخل؟ وهذا هو الحق والصواب -إن شاء الله- لأن البيان منه للآية كان هكذا[2].

وقد صحَّ عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليمًا، حيث استأذن عليه رجل فقال: أأَلِج؟ فقال للرجل: «**اخرج إلى هذا؛ فعلمه الاستئذان. فقال له: قل: السلام عليكم، أأَدخل؟** فسمعه

---

1 (?) وقال به فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين استدلالاً بظاهر الآية.

2 (?) فتح القدير للشوكاني (4/20).

الرجل فقال: السلام عليكم أأَدخـل؟ فـأذن له النبي »[1].

ولما استأذن عليه عمر -رضي الله عنه- وهو في مشربته[2] مؤليًا[3] من نسائه قـال: «الســلام عليـك يـا رسـول اللــه، الســلام عليكم، أيدخل عمر؟»[4].

قال ابن القيم -رحمـه اللـه-: وفي هـذه السنن ردٌّ على من قـال بتقـديم الاسـتئذان على السلام، وردٌّ على من قــال: إن وقعت عينه على صـاحب الـدار قَبْـل دخولـه قـدَّم السلام، وإلا قدَّم الاستئذان، وهذان القولان مخالفان للسنة. اهـ[5].

وقال ابن عبـد الـبر -رحمـه اللـه-: فمن سـلَّم ولم يقـل: أأَدخــل أو يــدخل فلان، أو

---

1 (?) تقدم تخريجه في مبحث صيغ الاستئذان.

2 (?) المشربة: الدرجة من النخل أو الجذع (شرح النووي 10/87).

3 (?) الإيلاء عند الفقهاء: حلف الرجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر (الروض المربع 451).

4 (?) أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة التحريم (8/525 فتح الباري) ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (1479). زاد المعاد (2/430).

5 (?) زاد المعاد (2/430).

قال: أدخل أو يدخل فلان ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له. اهـ[1].

ففي كلامــه -رحمــه اللــه- ردٌّ على من قال: يستأذن بالسلام.

قال النووي -رحمه الله-: الصحيح الـذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يقدم السـلام، فيقـول: السـلام عليكم، أأَدخـل؟ وصـح عن النـبي ، حـديثان في تقـديم السلام. اهـ[2]. وفي حديث آخر: أن النـبي ، قـال: «**لا تـأذنوا لمن لم يبـدأ بالسلام**»[3].

قلت: ويؤيد هذا ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنـه كـان يقـول: «إذا دخـل ولم يقـل: السـلام عليكم؛ فقـل: لا، حـتى تأتي بالمفتاح، السلام»[4].

---

1 (?) التمهيد (3/203).

2 (?) شرح النووي على مسلم (14/131).

3 (?) أخرجه البيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (7190) والسلسلة (187).

4 (?) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الاستئذان غير السلام (2/505 بشرحه فضل الله الصمد) وأخرج نحوه

فالـذي يظهـر رجحانـه من خلال الأدلـة وأقوال العلمـاء هـو القـول بتقـديم السـلام على الاستئذان، فهو الذي دلَّت عليه السـنة دلالة صريحة.

وأمـــا الـــذين قـــدموا الاســـتئذان على الســـلام لقولــه تعــالى: ﴿**حَتَّى تَسْتَأْنِسُـوا وَتُسَلِّمُوا**﴾، فـإن العطـف بـالواو لا يقتضـي الـترتيب، وإنمـا يقتضـي مطلب التشـريك، فيجــوز عطــف الأول على الأخــير بــالواو كقولـــه تعـــالى: ﴿**يَا مَـــرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْـجُدِي وَارْكَعِي مَـعَ الـرَّاكِعِينَ**﴾ **[آل عمران: 43]**.

والركوع قبل السجود[1]، وأمـا من قـال: يستأذن بالسـلام، فيجمـع بينهمـا جمعًـا بين الأقوال، فتقـدم كلام ابن عبـد الـبر -رحمـه الله- في الرد عليه. والله أعلم.

ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم (5/255).

1 (?) أضواء البيان (6/174).

* * * *

المبحث السادس
الاطلاع على دار الغير بغير إذن
وما يترتب على ذلك

لا شـــك أن الإســـلام يحفـــظ حرمـــات النـــاس، فلا يـــتيح الفرصـــة لأي إنســـان أن يطَّلـع على أحـد بغـير إذنـه، حـتى في حـال الشـــبهة غـــير المتيقنـــة، فليس لأي أحـــد الاطلاع على الآخرين بغير إذنهم، وقـد بيّنت السـنة هـذا الحكم بيانًـا شـافيًا وعمـل بـه الرسول ، ومما ورد عنه في هـذا حـديث سـهل بن سـعد -رضـي اللـه عنـه- قـال: «اطلـع رجـل من جُحـر في حُجَر[1] النـبي ومع النبي مدرى[2] يحك بهـا رأسـه، فقـال: **لـو أعلم أنـك تنظـر لطعنت بـه في عينك، إنما جعل الاسـتئذان من أجـل البصر**»[3].

---

1 (?) الجُحر بضم الجيم: كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصله مكان الوحوش، والحُجَر بضم الحاء: جمع حُجرة وهي ناحية البيت (فتح الباري 11/27).

2 (?) المدرى: حديدة يسوّى بها شعر الرأس، وقيل شبه المشط (شرح النووي على مسلم 14/137).

3 (?) رواه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (11/26 فتح الباري) ومسلم في الأدب، باب تحريم النظر في بيت الغير (14/136 بشرح النووي).

وفي حديث أنس بن مالـك -رضـي اللـه عنه-: «أن رجلاً اطلع من بعض حجـر النـبي ، فقام النبي بمشقص[1] فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه».

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سـمع النـبي يقـول: «**لو اطلـع في بيتـك أحـدٌ فلم تـأذن لـه، فخذفته**[2] **بحصاة ففقأت عينه- مـا كـان عليـك من جناح**»[3].

وفي الأثر عن عمـر -رضـي اللـه عنـه-: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق»[4].

ففي هــذه الآثــار الصــحيحة عــدة مسائل:

---

1 (?) المشقص بكسر أوله: نصل عريض للسهم (شرح النووي على مسلم 14/138).

2 (?) خذفته: أي رميته بها من بين أصبعيك (شرح النووي على مسلم 14/138).

3 (?) أخرجه البخاري في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (12/225 فتح الباري).

4 (?) أخرجه البخاري، حسبما عزاه له الحافظ، راجع فتح الباري (11/26).

المسألة الأولى: إهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وقد دلَّت تلك الآثار على هذا دلالة صريحة، وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية، فقالوا: إن عينه هدر لا قصاص فيها ولا دية.

واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، وأن النبي ، قال: «**ما كان عليك من جُناح**». وإيجاب الدِّية أو القصاص جناح. ولأن قوله : «**لو أعلم أنك تنظر طعنتُ به عينك**» يدل على الجواز.

فلا يمكن أن يهمّ النبي إلا على فعل جائز. فلما جاز فقؤها استلزم أنه ليس عليه شيء.

قال النووي -رحمه الله- في الكلام حول حديث أبي هريرة -المتقدم-: في الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان، إذا كان قد نظر في بيتٍ ليس فيه امرأة محرم. والله أعلم. اهـ[1].

وخالف في هذه المسألة المالكية

---

1 (?) شرح النووي على مسلم (14/138).

والحنفية فقالوا: إنه إذا فقأ عينه وجب عليه القصاص أو الدِّية.

قال الشوكاني -رحمه الله-: «وغاية ما عوّلوا عليه قولهم: إن المعاصي لا تدفع بمثلها، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة. فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها. ومما عولوا عليه أن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب. ويجاب بالمنع لأن ما بلغنا عن الرسول محمول على التشريع إلا لقرينة... وفرق بعضهم بين رمي الناظر قبل الإنذار وبعده، وظاهر أحاديث الباب عدم التفريق». اهـ[1].

فالراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن عينه هدر لا قصاص فيها ولا دية، ولا يجوز العدول عن هذا القول إلا لدليل يجب الرجوع إليه[2]. وقد رجح هذا القول

---

1 (?) نيل الأوطار (7/26).

2 (?) أضواء البيان (6/182).

كثيرٌ من العلماء منهم الشوكاني[1] -رحمه الله- والنووي[2]، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين.

المسألة الثانية: قوله ﷺ: «**إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**»، لا يؤخذ منه أن الأعمى لا يستأذن؛ لأن النادر لا حكم له، فلا بد أن يستأذن ولو كان أعمى[3].

المسألة الثالثة: من اطلع من الباب المفتوح فلا تهدر عينه؛ لأن الباب المفتوح لا حرمة له[4].

المسألة الرابعة: لو اطلع من فوق الجدار، فعينُه هدر أيضًا؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه**»[5].

---

1 (?) أضواء البيان (6/182).

2 (?) أضواء البيان (6/182).

3 (?) من إفادات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين.

4 (?) من إفادات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين.

5 (?) أخرجه أحمد في مسنده (2/266)، ومسلم في الأدب، باب تحريم النظر في بيت الغير (14/136 بشرح

فقولـه: «**بيت قـوم**» يشـمل الاطلاع من فوق الجدار[1].

المسـألة الخامسـة: لـو اطلـع ثم انصرف، فليس له أن يلحقه ويفقأ عينه، بل له أن يلحقـه لينظـر مـا يريـد، أمـا أن يفقـأ عينه فلا[2].

المسألة السادسـة: لـو أن رجلاً أذن لرجل أن يطلع في بيته فـاطلع فوجـد أهـل الـدار ففقئـوا عينـه فـإنهم يضـمنون عينـه، ويرجعون بالدية على الذي أذن له[3].

المسألة السـابعة: أن المهـدر العين فقط، فلـو ضـرب صـاحب الـدار من اطلـع عليه فأصاب غير العين كالجبهـة والحـاجب، فيضمن، لكنه من باب الخطأ لا العمد[4].

النووي).

1 (?) من إفادات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين.

2 (?) من إفادات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين.

3 (?) من إفادات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين.

4 (?) من إفادات فضيلة شيخنا محمد بن عثيمين.

* * * *

المبحث السابع
هل رسولُ الرجل إلى الرجل إذنُه؟

بوَّب البخاري -رحمه الله- لهذا فقال: «باب إذا دعي الرجل فجاء، هل يستأذن»؟ ثم ساق -رحمه الله- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**هو إذنه**»[1].

ثم ساق بعده حديث أبي هريرة أيضًا قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبنًا في قدح، فقال: **أبا هر، اِلحق أهل الصفة**[2] **فادعُهم إليَّ**، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا»[3].

وظاهر هذين الحديثين التعارض. وقد

1 (?) رواه البخاري تعليقًا -بصيغة الجزم، والبخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلا الصحيح كما ذكر ذلك الحافظ في تغليق التعليق- في كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء فهل يستأذن (11/33) فتح الباري.

2 (?) الصفة: ظلة كانت في الركن الشمالي الشرقي من المسجد النبوي، يأوي إليها الغرباء، من المهاجرين الذين لا مأوى لهم (أخبار المدينة، للشنقيطي 62).

3 (?) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء فهل يستأذن (11/33 فتح الباري).

جمع بينهما ابن القيم -رحمه الله- فقال: إن جاء الـداعي على الفـور من غـير تـراخٍ؛ لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى المجيء عن الدعوة وطال الوقت؛ احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كـان عنـد الـداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو؛ لم يحتج إلى استئذان، وإن لم يكن عنده من قـد أذن لـه لم يدخل حتى يستأذن[1].

وجمـع الشـنقيطي -رحمـه اللـه تعـالى- بجمع آخر، فقال: إذا حضر مع الرســول فلا يستأذن، وإن تأخر عنه لزمه الاستئذان؛ لأن في حديث أبي هريـرة مـع أصـحاب الصـفة قال: «فأقبلوا فاسـتأذنوا» وهـذا يـدل على أن أبـــا هريـــرة لم يكن معهم، وإلا لقـــال: فأقبلنـــا، لكن الاســـتئذان أحـــوط وأبـــرأ للذمة[2].

وقد جاء عن النبي في حديث آخر أنــه قــال: «**رســول الرجــل إلى الرجــل**

---

1 (?) انظر: زاد المعاد (2/433).

2 (?) انظر: أضواء البيان (6/86).

إذنه»[1].

وفي روايـة: «**إذا دعي أحـدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك لـه إذن**»[2]. قال الموفق -رحمه الله-: في هذا الحديث دلالـة على أن الـدعاء إلى الوليمـة إذن في الدخول والأكل[3].

فالأمر في هذه المسألة واسع، ويختلف حسب الأعراف وخصوصًا في هـذا الزمـان؛ حيث اتسـعت بيـوت النـاس، حـتى تمـيز مدخل الرجال عن مدخل النساء، فـإذا أعـد الإنسان المكان للضيوف على موعـد معين فلا يلزم الاستئذان.

قال شيخنا محمـد بن عـثيمين: إذا دعي الرجل فوجد البـاب مفتوحًـا والمكـان مهيئًا فيدخل بدون استئذان لجريان العرف بذلك. اهـ.

---

1 (?) رواه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يدعى أن يكون ذلك إذنه (14/93 بشرحه عون المعبود)، وقال الألباني: إسناده صحيح (المشكاة/3/1324).

2 (?) رواه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يدعى أن يكون ذلك إذنه (14/93 بشرحه عون المعبود)، وقال الألباني: إسناده صحيح (المشكاة/3/1324).

3 (?) المغني (8/108).

قلت: وإلى هـذا النـوع من الاسـتئذان -أعني الإذن العرفي- أشار ابن القيم -رحمه الله- عند كلامه على ثناء الله على إبــراهيم -عليه السلام- في إكرام ضيفه من الملائكة **﴿ هَــلْ أَتَــاكَ حَــدِيثُ ضَــيْفِ إِبْــرَاهِيمَ الْمُكْــرَمِينَ * إِذْ دَخَلُــوا عَلَيْــهِ فَقَـالُوا سَــلَامًا قَــالَ سَــلَامٌ قَــوْمٌ مُنْكَــرُونَ ﴾** **[الذاريات: 24، 25]**.

حيث قــال: قولــه تعــالى: ﴿ **إِذْ دَخَلُــوا عَلَيْهِ** ﴾ فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنــه ﷺ كــان عُــرف بــإكرام الضــيفان واعتيـــاد قـــراهم، فبقي منزلـــه مضـــيفة، مطروقًا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخولـه، وهـذا غايـة مـا يكون من الكرم. اهـ[1].

* * * *

---

1 (?) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (271).

الفصل الثالث
آداب الاستئذان في السنة المطهرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختيار الأوقات المناسبة.

المبحث الثاني: الوقوف الشرعي على الباب.

المبحث الثالث: إخبار المستأذن باسمه إذا طُلب منه.

المبحث الرابع: ما ينبغي للمسلم من الآداب عند الدخول.

المبحث الخـــامس: تنبيهـــات حـــول الاستئذان.

* * * *

المبحث الأول
اختيار الأوقات المناسبة

إن من الواجب على المسلم أن يُـراعي الأوقـات وظـروف النـاس، فيختـار الـوقت المناسب، حسب الأعراف والظروف.

وهذا مـا تمليـه علينـا شـريعتنا السـمحة اللطيفة، الشاملة.

وهو ما أرشدنا إليه وحثنا عليه قـدوتنا ، فقد جاء عنه أنه نهى الصحابة أن يطرقوا[1] النساء ليلاً[2].

ولمـا قـدِم المدينـة من بعض أسـفاره أنـاخ بظاهرهـا، وقـال: «**انتظـروا حـتى ندخل العشاء** -يعـني آخـر النهـار- **حـتى تمتشـط الشـعثة[3]، وتسـتحد**

---

1 (?) الطرق هو الإتيان في الليل (شرح النووي على مسلم 13/17).

2 (?) رواه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً (7/345) وقال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح.

3 (?) الشعثة: شعر الرأس الثائر (النهاية في غريب الحديث 2/478).

المغيبة[1]»[2]. وكونه ﷺ أمرهم بأن ينتظروا حتى العشاء لأجل أن يعلم أهلهم بقدومهم، فيستعدوا لهم.

فهــذا الأدب النبــوي الكــريم ينهى عن طــرق النســاء ليلاً، أو على حــال الغفلــة، ويبين العلة في ذلك، وهي أن الزوجة قـد لا تتجمل لزوجها؛ لعـدم علمهـا بقدومـه، فقـد يرى منها ما يكره.

وفي طرقها ليلاً من الإيحاش ما الله بـه عليم، فقد يفزعها زوجها إذا جاء إلى الـبيت على غــرّة وهي لا تتوقــع قدومــه في تلــك الليلة.

فيجب على المســـلم أن يتنبـــه لهـــذا ويراعي مشاعر أهله في ذلك، خصوصًا في وقتنا هذا -ولله الحمد-، فإن الإخبار بالقدوم متيســـر مهمـــا بعـــد الســـفر؛ لتـــوفر آلات الاتصـــال والمراســـلة في كـــل مكـــان من

---

[1] (?) تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب زوجها (المنهاج 13/71).

[2] (?) أخرجه البخاري في الطلاق، باب لا يطرق أهله ليلاً (9/251 فتح الباري) ومسلم في الإمارة، باب كراهية الطروق (13/70 بشرح النووي).

العالم.

قال النـووي -رحمـه اللـه-: «يكـره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتــة، فأمـا من كـان سـفره قريبًـا تتوقـع امرأتـه إتيانه ليلاً- فلا بأس، وكذلك لو كان في قفل عظيم كعسكر ونحوه واشتهر أمر قــدومهم فلا بأس بقدومه». اهـ[1].

ومن خلال هـذا نجـد أن الأخلاق النبويـة الكريمة تـراعي مشـاعر الآخـرين وتحافـظ على الفرد والمجتمع، بل قد جاء عنـه ﷺ في حديث المقداد -رضي الله عنه-: «أنـه كـان يجيء من الليـل فيسـلم تسـليمًا، لا يوقـظ نائمًا ويسمع اليقظان»[2].

فمراعــاة الأوقــات في الاســتئذان من الأمور المهمة الـتي يجب على المسـلم أن ينتبه لها، وهي أيضًا من الأمور الـتي أغفلهـا كثــير من النــاس اليــوم، فنحن مســلمون ولكن حساسـيتنا بمثـل هـذه الـدقائق قـد تبلَّدت وغلظت، وإن الرجـــــل ليهجم على

1 (?) شرح النووي على مسلم (13/17).

2 (?) رواه البخاري في الأدب، باب التسليم على النائم (2/482 بشرحه فضل الله الصمد).

أخيـه في بيتـه في أي لحظـة من لحظـات الليـــل أو النهـــار، يطرقـــه ويطرقـــه!! فلا ينصرف أبدًا حتى يزعج أهل البيت فيفتحـوا له، وقـد يكـون في الـبيت هـاتف يملـك أن يسـتأذن عن طريقـه قبـل أن يجيء، ولكنـه يهمـل هـذا الطريـق ويهجم في غـير أوانٍ، وعلى غـير موعـد، ثم لا يقبـل أن يـرد عن الـبيت، وقـد يطـرق أحـدنا أخـاه في موعـد الطعام، فإن لم يقدم لـه الطعـام وجـد في نفسه من ذلك شيئًا، وقد يطرقــه في وقت النوم، فـإن لم يدعـه إلى المـبيت وجـد في نفسـه شـيئًا، دون أن يقـدِّر عـذره في هـذا وذاك؛ لأننا لا نتأدب بأدب الإسلام، ولا نجعل هَوَانَا تبعًا لما جاء به الرسول ، ونرى غيرنا ممن لم يعتنقــوا الإســلام يحــافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه مـا جـاء بـه ديننـا، فيعجبنا ما نراهم عليه، ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل؛ فنفيء إليه مطمئنين[1].

---

[1] (?) في ظلال القرآن (18/91) بتصرف.

* * * *

المبحث الثاني
الوقوف الشرعي على الباب أثناء الاستئذان

إن من أهم آداب الاستئذان مراعاة الهيئة حال الاستئذان، فلا يستقبل الزائر الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، وقد صح ذلك عن النبي في عدة مواضع، ففي حديث عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- قال: «كان النبي إذا جاء الباب يستأذن- لم يستقبله، يقول: يمشي مع الحائط، حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف»[1].

وفي حديث آخر: أن رجلاً جاء إلى باب النبي يستأذن، فقام على الباب، فقال له النبي : «**هكذا عنك، فإنما الاستئذان من النظر**»[2].

---

1 (?) رواه الإمام أحمد في المسند من مسند عبد الله بن بسر (4/89)، والبخاري في الأدب المفرد، باب كيف يقوم عند الباب (2/513 بشرحه فضل الله الصمد)، وأبو داود في الأدب بلفظ قريب من هذا، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان وصححه الألباني (3/974 صحيح سنن أبي داود).

2 (?) رواه أبو داود في الأدب، باب في الاستئذان، وصححه الألباني (3/972 صحيح سنن أبي داود).

فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام العلة لهذا الرجل، وهي أن الاستئذان من أجل النظر؛ لأن المستأذن إذا وقف تلقاء الباب فإنه سوف يطّلع على ما في الدار عند فتح الباب، بغير إذن أهله، وقد تقدَّم ما في هذا من الحرج.

وفي الأثر عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «**من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يُؤذن له فقد فسق**»[1].

وأكثر ما يحصل النظر في البيوت بغير إذن ناتج عن المخالفة في الوقوف على الباب أثناء الاستئذان، فيجب على المسلمين أن يتحلوا بآداب المصطفى ، حتى في عصرنا، فإن الدُّور وإن كان لها أبواب محكمة فإنه عند فتح الباب سوف يقع النظر في الدار، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو شماله، فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وكذلك ينبغي للمسلم -إذا استأذن فقيل

1 (?) تقدم تخريجه في الفصل الثاني، المبحث السادس، ص72.

له: امكث حـتى نخـرج إليـك- أن يتنحى عن البـاب ويمكث إلى جانبـه، يمينًـا أو شـمالاً، والله أعلم.

* * * *

المبحث الثالث
إخبار المستأذن باسمه إذا طلب منه ذلك

هذا الأدب من أهم آداب الاستئذان، وقد أغفله كثير من الناس، فتجد الطارق إذا طرق الباب فقيل له: من أنت؟ قال: أنا، أو ربما يسكت. أو يطلب حاجته من أهل البيت دون إخبارهم باسمه، وهذا مخالف للسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، فالواجب على المستأذن أن يخبر باسمه، فإن هذا أدعى وأسرع لإجابته وتلبية طلبه واطمئنان أهل البيت بقدومه، كما في الصحيحين عن جابر -رضي الله عنه- قال: «أتيت النبي ﷺ في دَين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: **من ذا؟** فقلت: أنا، فقال: **أنا أنا!!** كأنه كرهها»[1].

فيؤخذ من الحديث جواز دق الباب، لكن بلطف؛ لما جاء من حديث أنس -رضي الله عنه- أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع

---

1 (?) خرَّجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قيل: من؟ فقال: أنا (11/37 فتح الباري)، ومسلم في الاستئذان، باب كراهية قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ (14/135 بشرح النووي).

بالأظافير[1].

وكون الصحابة -رضوان الله عليهم- يقرعونها بالأظافير من المبالغة في الأدب والتوقير والإجلال، وهذا حسن لمن قرب محله من بابه، أما من كان بعيدًا عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر، فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه[2]، لكن ليجتنب دق الباب بعنف لنسبة فاعله عرفًا إلى قلة الأدب[3].

وفي حديث جابر -أيضًا- دلالة صريحة على أن المستأذن إذا قال له ربُّ المنزل: من أنت؟ فإنه يصرح باسمه، أو كنيته، أو ما يعرف به، قال ابن القيم -رحمه الله-: وكان هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كُنيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح باب السماء فسألوه من؟ قال: جبريل، واستمر

---

1 (?) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قرع الباب (2/515 شرحه فضل الله الصمد).

2 (?) انظر: فتح الباري (11/38).

3 (?) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/399).

ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أن النـبي لمـا جلس في البسـتان وجـاء أبـو بكـر -رضي الله عنه- فاستأذن فقال: من؟ قـال: أبـو بكـر، ثم جـاء عمـر -رضـي اللـه عنـه- فاستأذن فقال: من؟ قال: عمر، ثم عثمـان -رضي الله عنه- كذلك[1].

ولما استأذنت أم هانئ -رضي الله عنها- قال لهـا النـبي : «**من هذه؟**» قـالت: أم هانئ، فلم يكره ذكرها الكنية[2].

وكذلك لما قال لأبي ذر: «**من هذا؟**» قال: أبو ذر.

وكــذلك لمــا قــال لأبي قتــادة: «**من هذا؟**» قال: أبو قتادة[3].

والحكمـة من كـون النـبي كـره فعـل

---

1 (?) أخرجه البخاري في الفضائل، باب مناقب عثمان (7/65 فتح الباري)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عثمان (15/17 بشرح النووي).

2 (?) أخرجه البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (1/461 فتح الباري) ومسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (4/28 بشرح النووي).

3 (?) انظر: زاد المعاد (2/431).

جابر بقوله: (أنا)؛ لأن قوله: (أنـا) لا يحصـل بها تعريف، وإنمـا الحكم في ذلـك أن يـذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب وأبو بكر -رضـي اللـه عنهما-؛ لأن في ذكـر الاسـم إسقاط كلفة السؤال[1].

فمما تقـدم يعلم أن المسـتأذن إذا قـال لـه رب المـنزل: من أنت؟ فلا يجـوز لـه أن يقول له: (أنا)، بل يفصح باسـمه وكنيتـه إن كان مشهورًا بها؛ لأن لفظـة (أنـا) يعـبر بهـا كل أحد عن نفسـه، فلا تحصـل بهـا معرفـة المستأذن، وهـذا ثـابت عن النـبي ثبوتًـا لا مطعن فيه[2].

وتكريره لفظة (أنا) في حديث جـابر -المتقدم- دليل على أنه لم يرضها من جابر؛ لأنها لا يعرف بها المستأذن، فهي جواب بما لا يطابق السؤال.

وقول جابر: «كأنـه كرههـا» فيـه ظهـور كراهة النبي لـذلك وعـدم رضـاه، وظـاهر الحديث أن جواب المستأذن بـ (أنا) لا يجوز

---

1 (?) الجامع لأحكام القرآن (12/217).

2 (?) انظر: أضواء البيان (6/177).

لكراهة النبي ﷺ وعدم رضاه بــه، خلافًــا لمن قال: إنــه مكــروه كراهــة تنزيــه، وهــو قــول الجمهور. والله أعلم[1].

[1] (?) انظر: أضواء البيان (6/177).

المبحث الرابع
ما ينبغي للمسلم من الآداب عند الدخول

هناك آداب ينبغي للمسلم أن يتحلَّى بها بعد أن يُؤذن له بالدخول، ومن أهمها غضّ البصر وخفض الصوت.

وأن يجلس حيث أمره صاحب البيت، فإذا حدَّد له مكانًا للجلوس فلا يتعدَّاه؛ لأنه قد يكون في بيته شيء يكره أن يستقبله فيتعين عليه الجلوس في المكان الذي عينه له صاحب الدار. وقد ورد عن بعض السلف أنه قال: «إذا دخل أحدكم بيتًا فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم»[1].

وأما إذا لم يأمره بالجلوس في مكان معين فإنه يجلس حيث انتهى به المجلس؛ لما في حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا حيث ينتهي»[2].

---

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك (5/235).

2 (?) رواه الترمذي في الأدب، باب اجلس حيث انتهى بك المجلس (7/354) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود في الأدب باب في التحلق، وصححه الألباني

ولا يقيم أحـدًا فيجلس مكانـه؛ لمـا صـح عن النـبي ﷺ أنــه قـال: «**لا يقيم الرجـلُ الرجـلَ من مجلســه ثم يجلس فيــه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا**»[1].

ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لرجـل أن يفـرِّق بين اثـنين إلا بإذنهما**»[2]؛ لأنه قد يكون بينهما محبــة ومودة وجريان سرٍّ وأمانـة؛ فيشـق عليهمـا التفريق بجلوسه بينهما.

ولا يجلس وســط الحلقــة لمـا فيــه من الأذى للجالســين، والحيلولــة بين وجــوههم فيفسـد نظـام الجلـوس إلا إذا وُجـد سـبب لجلوسه كدرس علم ونحوه فلا بـأس. وقـد ورد الوعيـد على من جلس وســط الحلقــة في أحـــاديث لكنهـــا لا تســـتقيم من حيث

(صحيح سنن أبي داود 3/916).

1 (?) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه (11/64 فتح الباري) ومسلم في الآداب في الجلوس في المجلس (14/160 بشرح النووي).

2 (?) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين اثنين بغير إذنهما (8/5)، وقال: حسن صحيح وأبو داود في الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (13/194 عون المعبود) وحسنه الألباني في المشكاة (4704).

الإسناد، والمهم أنه من قلة الأدب.

وليحذر محبة قيام الناس له، ورغبته في ذلك، فقد صح عن النبي أنه قال: «**من سرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وهذا لا يعني أن القيام إلى الغير لا يجوز، فقد ثبت أن النبي قال للأنصار: «**قوموا لسيدكم**»[2]، وذلك لما قدم سعد بن معاذ إلى النبي ، وجاء القيام أيضًا في أحاديث أخرى.

والتحقيق في هذا ما ذكره أهل العلم من التفصيل، حيث قال ابن القيم -رحمه الله-: «إن المذموم هو القيام للرجال، أما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث». اهـ[3].

---

1 (?) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (7/7 وقال: حديث حسن)، وصححه الألباني في المشكاة (4699).

2 (?) أخرجه البخاري في الاستئذان باب قول النبي : «**قوموا لسيدكم**» (11/51 فتح الباري).

3 (?) شرح سنن أبي داود مع عون المعبود (14/127).

وقال النووي -رحمه الله-: «وأما إكـرام الداخل بالقيام فالذي نختـاره أنـه مسـتحب لمن كـان لـه فضـيلة ظـاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية، ونحو ذلك، ويكـون هذا القيام للبِرِّ والإكرام والاحترام لا للريـاء والإعظام». اهـ[1].

فيتحصل أن الوعيد الـوارد في الحـديث المتقدم على من أحب أن يقوم له النـاس، وأما من قـام إليـه النـاس لإكرامـه فهـذا لا يدخل في الوعيد؛ لأنه لم يحبـه ولم يطلبـه، بل النـاس هم الـذين أكرمـوه، ولكن ينبغي أن يكون لمن يستحقه[2].

ويسـتحب للزائـر إذا أكـل من طعـام صاحب الـبيت أن يـدعو لـه بمـا ورد، وممـا ورد: «**اللهم بارك لهم فيمـا رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم**»[3].

وكـذلك قولـه: «**أفطـر عنـدكم الصـائمون، وأكـل طعـامكم الأبـرار،**

1 (?) الأذكار النووية ص251.
2 (?) من إفادات شيخنا ابن عثيمين.
3 (?) أخرجه مسلم في الأطعمة، استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام (13/225 شرح النووي).

وصلَّت عليكم الملائكة»[4].

هـذه أبــرز الآداب الــتي ينبغي للمســلم التحلي بهـــا، وإلا فـــالآداب كثـــيرة؛ لأن الشريعة الشـاملة لم تـترك شـيئًا إلا بيَّنتـه. ولو أوردناها بالتفصيل لطال المقـال وليس هذا مجال بسطها. والله أعلم.

* * * *

4 (?) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وصححه الألباني (2/730 صحيح سنن أبي داود) وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطَّر صائمًا (1/291 صحيح سنن ابن ماجه).

المبحث الخامس
تنبيهات حول الاستئذان

قبل أن أختم الحديث عن آداب الاستئذان رأيت من المناسب أن أذكر بعض التنبيهات، التي قد تغيب عن بعض الناس، ومنها:

أولاً: هناك حالات يسقط فيها الاستئذان، ومنها ما نبَّه الله -سبحانه- عليه بقوله: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ** ﴾ **[النور: 29]**. وقد تقدم تفسير هذه البيوت وأقوال العلماء فيها[1]. ومن الحالات التي يسقط فيها الاستئذان: عندما يحصل في الدار أمرٌ عارض كالحريق وهجوم سارق، أو ظهور منكر ونحوه، فهذا يسقط الاستئذان[2].

ومن الحالات أيضًا ما سبق الكلام عليه، وهو الإذن العرفي[3].

ثانيًا: أن الأمر بالرجوع أدبٌ شرعيٌّ،

---

1 (?) راجع: الفصل الأول، المبحث الأول، ص23.

2 (?) الكشاف (3/70).

3 (?) راجع الفصل الثاني، المبحث السابع، ص93.

فيه امتثال الراجع أمر الله -سبحانه-، وقد حرص عليه بعض السلف لتحصل له التزكية[1]، فعندما يستأذن الإنسان فيقال له: ارجع، فيجب عليه أن يرجع دون أن يحمل في نفسه شيئًا، فلا يكون رجوعه مصدر غضب وابتداء فرقة؛ وذلك لأن صاحب المنزل لم يمنعه حقه بل هو متبرع؛ فإن شاء أذن وإن شاء منع.

ثالثًا: قد يأتي الإنسان إلى منزل ليس فيه أحد، فيظن عند ذلك أن الإذن يسقط؛ لأنه ليس هناك متحجب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإذن ليس من أجل الدخول على أهل البيت فقط، بل لأجله، ولأجل كشف البيت واطلاعه، فالبيت محجوب سواء وجد فيه أحد أو لم يوجد فيه، فلا يدخل إلى بإذن[2].

رابعًا: لا عبرة إلا بإذن صاحب الدار، أو من يعتقده المستأذن يأذن من قبل صاحب الدار، كالخادم ونحوه من أفراد البيت المسئولين.

فإن كان الآذِن طفلاً لا يعقِل فلا ينبغي

1 (?) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (18/113).
2 (?) أحكام القرآن لابن العربي (3/1362).

أن يـدخل الـدار؛ لأنـه لا ثقـة بإذنـه، وأمـا الصبي والكافر والمرأة فيقبل إذنهم.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «يقبل قول الصـــبي والكـــافر والمـــرأة في الهديـــة والاستئذان، وعليه عمل الأمة قديمًا وحديثًا، لمـا احتـفَّ بـذلك من القـرائن، ولعمـوم البلوى والحاجة». اهـ[1].

خامسًـا: قـد يكـون الإذن غـير الكلام، وذلـك بجعـل علامـة كرفـع سـتر أو إرخائـه ونحو ذلك. فهـذه علامـة معتـبرة في الإذن، بـدليل قولـه ﷺ لابن مسـعود: «**إذنك عليَّ أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سِوادي حتى أنهاك**»[2].

والسـواد بكسـر السـين: المـراد بـه السـرار، من سـاودت الرجـل: إذا سـاررته، أي أدنيت شخصـك من شخصـه، والسـواد: اسم لكل شخص.

---

[1] (?) بدائع الفوائد (1/6).

[2] (?) رواه مسلم في الآداب، باب جعل الإذن رفع الحجاب (14/150 بشرح النووي).

وفي الحـديث دليـلٌ على جـواز اعتمـاد العلامـة في الإذن في الـدخول. فـإذا جعـل الرجل في بيته رفع الستر علامــة في الإذن جاز الدخول بغير استئذان عند رفعه[1].

ولكن ينبغي لصاحب المنزل أن لا يــأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن، فقــد يكون المستأذن غير من ظنَّه فيــترتب على ذلك ما لا يليق ويحصل به شرٌّ ومحذور[2].

سادسًا: ممـا شـاع في وقتنـا -للأسـف الشديد- استعمال بعض الألفاظ التي ينبغي اجتنابها مثل: (صباح الفل) ونحوها.

وبعضــهم إذا حييتــه بالســلام رد عليــك بقولــه: (أهلاً، أو هلا) وهــذه لا تكفي عن رد الســلام؛ لأنــه من المعلــوم أن ردّ الســلام واجب.

ورد السلام لا يجـوز بغـير السـلام، وأمـا استدلال بعض النـاس بقولـه تعـالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَـــــنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86]**.

---

1 (?) شرح النووي على مسلم (14/150).

2 (?) الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/402).

فيقول: أنا أحيي بأحسن منها من الألفاظ غير السلام، فهذا استدلال خاطئ؛ لأنه لا شيء أحسن من السلام، وهو الوارد عن الرسول .

وأما المقصود بالآية: فإن ردها قول مثلها، والأحسن منها الزيادة عليها، كما ذكر ذلك المفسرون[1]. ولا مانع من أن يرحب الإنسان بألفاظ غير السلام، لكن بعد رد السلام، وإلا فقد جاء عن النبي أنه قال: «**مرحبًا بأم هانئ**». وقال لابنته فاطمة: «**مرحبًا بابنتي**»[2].

فعلى المسلم، أن يتمسك بسنة نبيه محمد ، ففيها من الآداب والألفاظ ما يغني عن استعمال غيرها من الألفاظ الدخيلة على مجتمعاتنا، والله أعلم.

سابعًا: ليحذر المسلم ترك الاستئذان، وليعلم أن تركه مشتمل على مفاسد

---

1 (?) انظر: زاد المسير (2/152)، والمحرر الوجيز (4/196)، وتفسير القرآن العظيم (1/850).

2 (?) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الرجل: مرحبًا (10/578 فتح الباري).

عظيمة:

فمنها: ارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله ، من الدخول بغير إذن، وبذلك يحصل الإثم بارتكاب النهي، ويفوت الأجر الحاصل للمسلم بامتثال شرع الله.

ومن المفاسد أيضًا: وقوع البصر على عورات الناس داخل بيوتهم، فإن البيت يستر عوراته كما يستر الثوب عورة الإنسان.

ومن المفاسد أيضًا: حصول الريبة من الداخل بغير استئذان، واتهامه بالشر، لأن الدخول خفية -بغير استئذان- يوجب ذلك والعلم عند الله.

ثامنًا: إذا استؤذن على المصلي، فإن كان رجلاً فإذنه التسبيح، وإن كانت امرأة فإذنها التصفيق؛ لقوله : «**إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق**»[1].

وفي الصحيحين أنه قال: «**التسبيح**

---

[1] (?) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 2/247)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/815).

للرجال، والتصفيق للنساء»[2]. وكون المصلي يسبح أو يصفق: يحتمل أنه إذن، ويحتمل أنه للإشعار بأنه يصلي. وقد يرجع للعرف في ذلك، والمهم أنه لا مانع من التصفيق أو التسبيح في الصلاة، وهذا أمر عام حتى في غير الاستئذان، فكل ما ناب المصلي من شيء فالرجل يسبح والمرأة تصفق، ولا يقطع ذلك الصلاةَ ولا يؤثر عليها. والله أعلم.

تاسعًا: السن الذي يستأذن عنده الأولاد داخل البيوت:

الأَولى أن يربي الولد على الاستئذان من الصغر، ولكن الذي يجب تعليمه الاستئذان وإلزامه به هو من عرف العورة، ولا يحدد بسنٍّ معين.

2 (?) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (3/93 فتح الباري)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (4/148 شرح النووي).

الخاتمــة

الحمد لله الـذي بنعمتـه تتم الصـالحات، وبعد:

فهذا مـا وسـعه الجهـد، وجـاد بـه القلم، وسمح به الزمن، وقـد بـذلت فيـه طـاقتي، واسـتفرغت في وسـعي، فـإن يكن صـوابًا فمن اللـه، وذلـك مـا كنت أبغيـه، وإن يكن فيـه نقص فمـني، ولا أدعي الكمـال، فكـلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الرسالة .

وقـــد تـــبين لي من خلال البحث في الاستئذان وآدابه على ضوء الكتاب والسـنة ما يلي:

1- أن الاسـتئذان أدبٌ رفيـع، اهتم بـه القرآن والسنة اهتمامًا بالغًا.

2- أن حكم الاسـتئذان واجبٌ مطلقًـا على الرجال والنساء والصبيان والمماليك - على التفصيل السـابق- ولا نسـخ في آيـات الاستئذان البتة.

3- أن السـلام مشـروع عنـد دخـول البيوت مطلقًا.

4- أن السلام مقدم على الاستئذان، فيقول: السلام عليكم، أأَدخل؟

5- أن الاستئذان ثلاث مرات؛ فإن أذن للإنسان وإلا وجب عليه الرجوع.

6- أنه لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه ففقأ عينه فهي هدر.

7- أن الرجل إذا دعي فجاء مع الرسول؛ فذلك إذنه، وإن تراخى عنه وجب عليه الاستئذان.

8- أنه يجب على المستأذن الإخبار باسمه أو بما يعرف به إذا طُلب منه ذلك.

9- أنه يجب على المستأذن أن يقف عن يمين الباب أو شماله، ولا يستقبله.

10- لا عبرة إلا بإذن صاحب الدار أو من يقوم مقامه، فلا عبرة بإذن الطفل ونحوه.

11- أن حرمة الدار باقية، حتى في حال خلوها من أهلها، فلا تقتحم إلا بإذن.

12- أن الاستئذان يسقط في بعض الحالات: كالمرافق العامة والحدائق

ونحوها، وفي حالة حصول حريـق في الـدار أو هجوم سارق ونحو ذلك.

هـذا مـا تلخص لي من البحث، وأسـأل اللــه -سـبحانه- أن يجعــل عملي خالصًــا لوجهــه الكــريم، وأن يوفقنــا لمــا يحبــه ويرضاه، إنه جواد كريم.

وصـلى اللـه على نبينـا محمـد وعلى آل وصحبه أجمعين

* * * *

فهرس الموضوعات

* * * *